تنمية موارد الغذاء في ضوء السنة النبوية

إعداد

د/أسماء عبادة عبادة محمد

مدرس الحديث وعلومه

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعة الأزهر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

تنمية موارد الغذاء في ضوء السنة النبوية

أسماء عبادة عبادة محمد

قسم الحديث وعلومه ، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر ، العاشر من رمضان ، مصر

البريد الالكتروني : Asmaaabada.11@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

هذه الدراسة تزاوج بين المشكلات المعاصرة وبين السنة النبوية، وهو تنمية موارد الغذاء، استنادا إلى ما جاء في نصوص القرآن الكريم وبينته السنة النبوية، وما جاء من اجراءات فعلية واقعية تم تنفيذها في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، وإبراز ما تميزت به التنمية في الإسلام من ضوابط هدفها المحافظة على سلامة الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وربط ذلك بالثواب والعقاب الأخروي.

وقد وضع الإسلام القواعد والأصول التي تهدف إلى تنمية موارد الغذاء، وهي من المرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان، وتضمن توفير الغذاء وتنميته واستبقاءه، وقد ركز البحث على الموردين الأساسيين للغذاء وهما الغذاء الحيواني والنباتي، وتنميتهما في ضوء الأحاديث النبوية .

وفي هذا إحياء واظهار السنن التي تم تنفيذها في عصر النبوة، ومحاولة اسقاطها على الواقع لما لها من فوائد دينية ودنيوية. وبيان السياسة الشرعية القاضية بحماية الأمة وتأمين ثغرات المسغبة والعجز وحفظ وتنمية مقدراتها؛ لنفع الحاضر وتأمين المستقبل للأجيال اللاحقة.

الكلمات المفتاحية : موارد الغذاء، الغذاء الحيواني ، التنمية الزراعة ، التوسع الأفقي ، توفير مقومات حياة الحيوان ، تعطيل الانتفاع بالحيوان ، استنزاف الثروة الحيوانية ، الرفق بالحيوان

Development Of Food Resources In The Light Of The Prophet's Sunnah

Asma Obada Obada MOHAMED

Department of Hadith and Sciences ، Al-Azhar Girls College، 10th of Ramadan ، Al-Azhar University ، Egypt ، Arab Republic of Egypt

E-mail: Asmaaabada.11@azhar.edu.eg

Abstract:

This study mates between contemporary problems and the Sunnah of the Prophet، which is the development of food resources، based on what was stated in the texts of the Noble Qur'an and explained by the Prophet's Sunnah. Its goal is to maintain the safety of the living person، animal and plant، and to link this with reward and other punishment. Islam has laid down the rules and principles that aim to develop food resources، and they are flexible enough to fit every time and place، and ensure the provision of food، its development and its retention. And in this reviving and showing the Sunnah that were implemented in the era of the prophecy، and trying to bring it down to reality because of its religious and worldly benefits. And a statement of the legal policy of protecting the nation and securing the loopholes of desire and impotence، and preserving and developing its capabilities to benefit the present and secure the future for future generations.

Keywords: Food Resources ، Animal Food ، Agricultural Development ، Horizontal Expansion ، Provision Of The Components Of Animal Life ، Disruption Of Animal Use، Depletion Of Livestock ، Animal Welfare

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، اللهم صل عليه وعلى أصحابه وعلى أزواجه أمهات المؤمنين.

أما بعد.

إن من الدراسات المهمة التي نحتاج إليها ، تلك الدراسات التي تزاوج بين الموضوعات المعاصرة وبين السنة النبوية، وهي دراسات ذات أهمية في معالجة المشكلات المعاصرة ووضع القواعد اللازمة لحلها، استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من قواعد تنظيمية صالحة لكل زمان ومكان.

وقد أضحى نقص موارد الغذاء أحد المشكلات التي تؤرق الأمم، فقد أظهرت معطيات منظمة (الفاو) أن عشرات الملايين في العالم مهددون بالموت بسبب الجوع، وعليه فهذا النوع من التنمية هو إحدى الغايات التي تسعى لها دول العالم قاطبة، وهو الوسيلة المثلى لتحقيق التنمية البشرية.

ويعرض هذا البحث لتنمية موارد الغذاء ، استنادا إلى ما جاء في نصوص القرآن الكريم وبينته السنة النبوية، وما جاء من اجراءات فعلية واقعية تم تنفيذها في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، وقد كان سبب اختياري لهذا الموضوع أن الحاجة ماسة إلى إبراز موقف الإسلام من هذا النمط من التنمية وكيف نظمها النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وكيف جعلها علماء السياسة الشرعية من واجبات الدولة.

وفي هذا البحث نتعرض إلى الموردين الأساسيين للغذاء وهما الغذاء الحيواني والنباتي، وتنميتهما في ضوء السنة النبوية.

أهمية الموضوع

١-تنمية موارد الغذاء من عوامل حفظ النفس الإنسانية التي لا بقاء لها بدون الغذاء، قال تعالى {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[المائدة: ٣٢].

٢-إبراز ما تميزت به التنمية في الإسلام من ضوابط، هدفها المحافظة على سلامة الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وربط ذلك بالثواب والعقاب الأخروي.

٣-تأمين الأمة من الجوع وسد ثغرات المسغبة والعجز، من أهم الوسائل لحفظ كيان الأمة، وهو من إعداد القوة التي أمرنا الله بها.

٤-فوائد تنمية موارد الغذاء لا تقتصر على توفير الأمن الغذائي للإنسان —وهو غاية في حد ذاته – وإنما تتعداه إلى تنمية الفرد القائم على هذا العمل فينفع نفسه، ثم غيره من الناس بتهيئة أسباب النفع لهم من رعي حيوان وغرس أشجار وزرع الثمار، فيسلم المجتمع من البطالة، وينعم أفراده بحد الكفاية المعيشية التي فقدها من أسباب التطرف والاضطراب. وتبين بذلك أن تنمية موارد الغذاء، تهدف أيضا إلى تحقيق التنمية البشرية.

٥-بيان خصوصية المنهج النبوي في تنمية موارد الغذاء بأنها تراعي اشباع الحاجات الضرورية للإنسان في إطار الحلال الذي أباحه الله تعالى ولا تتعدى ذلك إلى الحرام.

وضع الإسلام القواعد والأصول التي تهدف إلى تنمية موارد الغذاء، وهي من المرونة بحيث تصلح لكل زمان ومكان، وتضمن توفير الغذاء وتنميته واستبقاءه، وفي هذا البحث نتعرض إلى الموردين الأساسيين للغذاء وهما الغذاء الحيواني والنباتي، وتنميتهما في ضوء الأحاديث النبوية.

أهداف البحث:

١- المساهمة بدراسة حديثية موضوعية تجمع الأحاديث المتعلقة بتنمية موارد الغذاء، وذكر أقوال شراح الحديث والعلماء، ودعم ذلك برأي المتخصصين في مجال تنمية موارد الغذاء، مما هو موافق للهدي النبوي كلما احتاج البحث لذلك.

٢-إحياء واظهار السنن التي تم تنفيذها في عصر النبوة، ومحاولة اسقاطها على الواقع لما لها من فوائد دينية ودنيوية.

٣-بيان السياسة الشرعية القاضية بسد حاجة الأمة وحفظ وتنمية مقدراتها؛ لنفع الحاضر وتأمين المستقبل للأجيال اللاحقة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الأول: التنمية الزراعية وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الحالة الزراعية في عصر النبوة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحاصيل الزراعة في المدينة.

المطلب الثاني: الاشتغال بالزراعة.

المطلب الثالث: الزراعة والعبادات.

المبحث الثاني: وسائل تنمية الزراعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوسع الأفقي في الأراضي المزروعة.

المطلب الثاني: توفير موارد المياه.

المطلب الثالث: الأيدي العاملة الزراعية.

الفصل الثاني: تنمية موارد الغذاء الحيواني وفيه مبحثين:

المبحث الأول: توفير مقومات وجود للحيوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توفير مقومات الحياة للحيوان.

المطلب الثاني: حفظ النوع وبقاء النسل.

المطلب الثالث: زكاة الأنعام وأثرها في زيادة الثروة الحيوانية.

المبحث الثاني: تنظيم الانتفاع بالحيوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم تعطيل الانتفاع بالحيوان.

المطلب الثاني: الأمر بالرفق بالحيوان.

المطلب الثالث: منع استنزاف الثروة الحيوانية.

خاتمة في أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، الاستنباطي فجمعت النصوص المتعلقة بالموضوع من كتاب الله وسنة رسولهﷺ واستعنت بالتفاسير وشروح السنة فيما يتعلق بمشكلة البحث، واتبعت في توثيق البحث الآتي:

*عزوت الآيات القرآنية في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

*خرجت الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من السنن أو المسانيد أو من التزم الصحة من المحدثين، أو المعاجم، فإن وجدت حكما للمتقدمين من علماء الحديث ذكرته كالمنذري والهيثمي والبوصيري ، وأترجم للراوي الضعيف فقط.

* الاستعانة بالمعاجم اللغوية لبيان معاني المفردات الغريبة وضبط المشكل منها.

* الإحالة على المصدر بذكر الكتاب والجزء والصفحة واسم المؤلف عند أول ذكر للمصدر، أما المعلومات الكاملة فذكرتها في المراجع.

الدراسات السابقة:

- ركائز تنمية الثروة الزراعية في السنة النبوية/ بحث أ.د/إبراهيم طه حمودي /جامعة ديالي/ بحث كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.
- أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة / سيد علي أحمد الصوري/ بحث موقع إعجاز القرآن والسنة.
- التنمية الاقتصادية في السنة النبوية /د.ضياء محمد محمود المشهداني/ جامعة الموصل العراق/ بحث لملتقى تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.
- التنمية الزراعية قراءة في مفهوم متطور – رفعت لقوشة – الناشر المكتبة الأكاديمية ١٩٩٨ م

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

تعريف التنمية:

تعريف التنمية لغة: من نمي: النماء: الزيادة. نمى ينمي نميا ونميا ونماء: زاد وكثر، والأشياء كلها على وجه الأرض نام وصامت: فالنامي مثل النبات والشجر ونحوه، والصامت كالحجر والجبل ونحوه.(١)

تعريف التنمية اصطلاحا: مجموعة من السياسات التي يتخذها مجتمع معين، وتؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلى قوة ذاتية، لضمان تواصل النمو لتلبية حاجات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة.(٢)

وهذا يعني زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية وزيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

تعريف الموارد في اللغة: أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد.(٣)

الموارد في الاصطلاح المعاصر: كل ما يشبع حاجات الإنسان من وسائل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا البحث أعني بموارد الغذاء: كل ما يستخدم أو يعد للغذاء مما أباح الله لنا الانتفاع به.

التنمية الزراعية: عملية إدارة لمعدلات النمو حيث الهدف هو زيادة متوسط

(١) لسان العرب ١٥/ ٣٤١

(٢) إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة ١٩ – المؤلف د. مصطفى قاسم – الناشر: الدار الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الثانية ٢٠١٠ م

(٣) **لسان العرب ٣/ ٤٥٧**، -المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥، **غريب الحديث** ٢/ ٤٦٣ المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

الدخل الفردي الحقيقي على المدى الطويل في المناطق الريفية من خلال زيادة رقعة الأرض المزروعة (التنمية الأفقية) أو من خلال زيادة التكثيف الرأسي وضخ جرعات من التقدم التكنولوجي (التنمية الرأسية).[١]

وعرفها بعضهم بأنها: نشاط اقتصادي يهدف إلى استغلال الثروة، للحصول على ثروة عن طريق زيادة الإنتاج النباتي والحيواني بواسطة التربة، وتحسين ظروف انتاجها لسد حاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن.[٢]

وهذا التعريف يشمل التنمية الزراعية والحيوانية

تعريف الغذاء في اللغة: ما يتغذى به، وقيل: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن.[٣] قال الليث: الغذاء: الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير.[٤]

تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة لغة: الطريقه، وسنة النبي: طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله تعالى: قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته.[٥]

السنة اصطلاحا: عند المحدثين ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي قبل البعثة أو بعدها.[٦]

(١) التنمية الزراعية قراءة في مفهوم متطور ص ١١- رفعت لقوشة – الناشر المكتبة الأكاديمية ١٩٩٨ م

(٢) دراسات في الموارد الاقتصادية ٦٥ – المؤلف د. جمال أزهر- الناشر جامعة الموصل العراق – الطبعة الأولى ١٩٧٨ م

(٣) لسان العرب ١٥/ ١١٩.

(٤) تهذيب اللغة ٨/ ١٥٧-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٢٩) المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)-المحقق: صفوان عدنان الداودي-الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

(٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١) المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)-المحقق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

وعرفها الفقهاء: ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وما واظب النبي ﷺ بلا وجوب.[١]

وتوسع الشاطبي فأطلقه على: ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام. وعلى ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كجمع المصحف.. .[٢]

(١) التعريفات ١٢٢ -المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-عدد الأجزاء: ١.

(٢) الموافقات ٤/٢٨٩-٢٩١ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الفصل الأول: التنمية الزراعية:

يعد الإنتاج الزراعي الحقل الأول للتنمية، والمصدر الأساسي لغذاء الأحياء من الحيوان والإنسان. والمحاصيل الزراعية هي الكنوز المدخرة ، والأموال المتجددة المستدامة، فأيما بلد كثرت ثماره ومزارعه إلا استقل بنفسه، وفاض خيره على من سواه وصارت الأقوات تطلب منه، فيكون مصَّدِرا لخيره جالبا لأموال من حوله، وأيما بلد قلت مزارعه أو اختلت إلا كان خاضعا لغيره ، يطلب قوته ممن حوله وتخرج أمواله إلى غيره. فصلاح الزراعة خصب ونماء وثراء ورواج اقتصادي، وفسادها عكس ذلك.

حكم الزراعة:

آكد ما على المكلف من الصنائع والحرف: الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس.

فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا؛ إذ أن خيرها متعد للزارع، ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات، كل ذلك ينتفع بزراعته. فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي، وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض. لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات. (١)

أهمية الزراعة:

لا ينكر عاقل أهمية الزراعة، وفوائدها الجمة ، ويكفي أن الغالبية العظمى من السكان في جميع أنحاء العالم يمارسون النشاط الزراعي، ومن أهميتها:

- تحقيق الأمن الغذائي للأفراد، وهذا الأمر ذو أهمية استراتيجية ،حيث وجدنا الحصار والتجويع من أدوات الحرب التي تستخدمها الدول مع أعدائها كأداة

(١) المدخل (٤/ ٣) -المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث.

ضغط، وهو ما فعلته قريش مع رسول الله ﷺ في حصار الدعوة الناشئة كما ذكرت كتب السيرة في خبر الصحيفة[١].

وتؤكد الدراسات الاقتصادية المعاصرة أن المحاصيل الزراعية أصبحت تستخدم كسلاح سياسي في أيدي الدول الكبرى، وذلك لفرض اتجاهاتها على الدول النامية، والدليل على ذلك أن القمح أصبح سلاح سياسيا لا يقل عن البترول ، بحيث يمكن توجيهه لمصلحة الخطط السياسية. فعلى سبيل المثال نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد هددت الاتحاد السوفيتي بوقف تصديرها القمح لاعتبارات سياسية.[٢]

- وفرة الانتاج الزراعي يساهم في الرواج الاقتصادي، ورفع مستوى المعيشة للأفراد.
- يحد من البطالة وهي المشكلة التي تؤرق الدول على اختلاف مستوياتها.
- تساهم الزراعة في توفير المادة الخام لبعض الصناعات، كالقطن والكتان والذرة وغيرها.

وسوف نتناول في هذا الفصل الحديث عن الزراعة في مبحثين: الحالة الزراعية في عصر النبوة، ووسائل تنمية الزراعة.

(١) راجع سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٠/ ٥٩) -المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)-تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) الموارد الاقتصادية ٢٨- المؤلف د.أحمد فريد مصطفى – الناشر مؤسسة شباب الجامعة –الأسكندرية-٢٠١٠ م

المبحث الأول: الحالة الزراعية في عصر النبوة:

أقام النبي ﷺ في مكة أكثر حياته وأهل مكة كانوا أهل تجارة ورعي، وذلك لطبيعة مكة الجبلية، وقلة أمطارها ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكانت خصبة التربة ويكثر بها النخل كما جاء في حديث أبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[1] إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ [2] أَوْ هَجَرُ [3]، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ ».[4]

فالسمة الغالبة على أرض المدينة أنها منطقة زراعية ذات بساتين كثيرة، يعتمد أهلها على الزراعة، وإليك الأنشطة الزراعية التي مارسها أهل المدينة.

المطلب الأول: المحاصيل الزراعية في المدينة:

أهم المحاصيل التي اشتهرت بها المدينة: التمر والعنب والشعير وكانت تسد حاجة سكانها في الغالب، وكما هو معروف فالنخل ينتفع بكل أجزائه فيأكل الإنسان التمر ويعلف النوي للحيوان ويستعمل الجريد في البناء ولذلك شبه بها المؤمن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[5]

قال ابن حجر: وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع

(١) وهلي: أي وهمي. غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٥٠

(٢)اليمامة: قرية دون المدينة في وسط الشرق عن مكة ، وكانت أكثر نخيلًا من سائر بلاد الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٥٧٧، ٥٧٨

(٣)هجر : بفتح الهاء والجيم، بلد باليمن بينه وبين عَثَّر يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، وهو اسم أرض البحرين كلها.. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٥٧٧، ٥٧٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ٢٠٣/٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ٢٢/١ ، ومسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ،باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤

أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى.(١)

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر «فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ.... »(٢)

وكانت البساتين منتشرة في أنحاء المدينة، وهي إما من النخل أو العنب وقد كثرت الأحاديث التي تشير إلى دخول النبي إلى حائط أو مروره ببستان ومنها:

- حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المدِينَةِ .. »(٣)

-حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ... ».(٤)

وكان رسول الله يدخل بساتين الأنصار من أصحابه، وذلك في عدة أحاديث منها:

-حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.(٥) وفيه: إباحة دخول جنة الإخوان، والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك، وقد كان أصحابه ﷺ تطيب أنفسهم بذلك.

(١)فتح الباري لابن حجر ١/ ١٤٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ١٣/٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء ١٤٨/٧

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ١١/٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٦٩٣/٢

-حديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي المِاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ[١]، وَإِلَّا كَرَعْنَا[٢]» وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المِاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ[٣]، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[٤] لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.[٥] [٦]

وتعددت ثمرات النخيل وأنواعها فمنها الفاخر ومنها الرديء، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ.[٨]

وفي فضل تمر المدينة وعجوتها ما روي عن سَعْد بن أبي وقاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ

(١)الشنة: القربة البالية، وهي أشد تبريدا للماء. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨) -المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: علي حسين البواب-الناشر: دار الوطن – الرياض.

(٢)كرعنا: يقال: كرع في الماء: إذا تناوله بفيه من موضعه. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨)

(٣) العريش: موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٣٣١)

(٤)الداجن: الشاة تكون في البيت. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأشربة ، باب الكرع في الحوض ١١١/٧

(٦)قال ابن الجوزي: وقد نبه هذا الحديث على حفظ النفس وإعطائها حقها مما يصلحها؛ فإن الماء الحار يوهن الأمعاء، ويولد رهلا، ويفسد الهضم ويذبل البدن، والماء البارد يقوي الشهوة، ويشد المعدة، ويحسن اللون، ويمنع عفن الدم وصعود الأبخرة إلى الدماغ، ويحفظ الصحة، إلا أنه ينبغي أن يكون معتدلا، فإن المثلوج والشديد البرودة يؤذي. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨)

(٧)الجنيب : الكبيس، وقيل كل تمر ليس بمختلط ، وقيل الطيب والمتين. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٥ -المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- دار النشر: المكتبة العتيقة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه٧٧/٣ ، ٧٨

وَلاَ سِحْرٌ»[١]

معنى تصبح: أكلهن وقت الصباح قبل أن يأكل شيئا. والعجوة: نوع من التمر يكون بالمدينة.

وفي الحديث: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها، والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث. والله أعلم.[٢]

وقد سمي كل نوع من التمر باسم لكثرة أنواعه، ففي حديث جابر أمره رسول الله ﷺ أن يصنف تمره كل نوع على حدة فذكر ابن زيد ، واللين والعجوة، عن جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [٣]

وكانت غنائم خيبر من البساتين والنعم، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ. [٤]

ولكثرة النخل فيها قالت أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ»[٥]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأطعمة، باب العجوة ٨٠/٧
(٢)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب الشفاعة في وضع الدين ١١٩/٣
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٣٨/٥
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٤٠/٥

غرس النبي ﷺ:

وقد غرس رسول الله ﷺ بيده الشريفة ثلاثمائة ودية[١] التي كاتب عليها سلمان الفارسي سيده، كما في الحديث الذي رواه عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ " فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " أَعِينُوا أَخَاكُمْ " فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ، يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ " قَالَ: فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ... الحديث. [٢]

وهذه الأحاديث تدل على وجود كم هائل من النخيل بالمدينة.

الشعير: ومما يدل على زراعة الشعير في المدينة وخاصة خيبر ما رواه عبد الله بن عمر من أنه كان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير من خراج خيبر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»[٣]

وإلى جانب ذلك البساتين والشعير، هناك بعض المزروعات الأخرى التي يحتاجها السكان، كما في حديث سَهْل بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ

(١)الودي: هى صغَار النّخل الْوَاحِدَة ودية. الفائق في غريب الحديث ٤/ ٥١

(٢)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/ ١٤٠-١٤٧، قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٥)،ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦)

الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ[١] لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا[٢]، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ – لاَ أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: – لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ[٣]، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ، إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ "[٤]

المطلب الثاني: الاشتغال بالزراعة:

أقر رسول الله ﷺ الأنصار على عملهم، واشتغلوا بالزراعة وهو بين أظهرهم، وقد اشتكى أحد زراع الصحابة أنه يعمل عملا شاقا بيده ويجلب الماء على الإبل لسقي الزرع، وقد أطال معاذ ﷺ الصلاة فقرأ بهم بسورة البقرة، ولما تجوز الأنصاري اتهم بالنفاق ، فأمر معاذ بن جبل ﷺ بتخفيف الصلاة، عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا [٥] وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ [٦] أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا» [٧]

(١) السلق: نبات له ورق طوال وأصله ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ. تهذيب اللغة (٨/ ٣١٠)

(٢) الأربعاء جمع الربيع: الجدول. والربيع: الحظ من الماء ما كان، وقيل: الساقية الصغيرة تجري إلى النخل ، وما ينبت على النهر الصغير. لسان العرب (٨/ ١٠٧)، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٧٦

(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ١٠٨/٣ ، ١٠٩

(٥) الناضح : ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. النهاية ٦٩/٥

(٦)والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة الامتحان، يقال فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها. معالم السنن ١/ ٢٠٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ٢٢٦٤/٥ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ٣٣٩/١ ، وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١

قال النووي: أراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة قوله ﷺ (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومين.(١)

وحين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة وغيرها عرض الأنصار على رسول الله قسمة النخل بينهم وبين المهاجرين. فقال النبي ﷺ: " لا " : أي: لا أقسمها بينكم وبينهم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.(٢)

والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أبى القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه تخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه، وعن أصحابه المهاجرين، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة، واختيار التشريك لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين والمعنى ادفعوا عنا أي: عن المهاجرين مئونة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التأبير والسقي وغيرهما، بل احفظوا نخيلكم وأصلحوها، واعملوا إليها ما تحتاج إليها من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه بينكم.(٣)

وقول أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللَّهُ المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي

(١)شرح النووي على مسلم ٤/ ١٨٢ ، ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر ١٠٤/٣

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٦٦

حِينَ يَنْسَوْنَ.[١]

وهذا يدل على عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم، ألا ترى قول أبي هريرة: (وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) ، وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبي – عليه السلام – وأصحابه ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل.[٢]

وما لبث المهاجرين أن اشتغلوا بالزراعة فيما أقطعهم رسول الله ﷺ من الأراضي المفتوحة من بني النضير وغيرها ، وقد أقطع رسول الله ﷺ أرضا من أرض بني النضير للمهاجرين ، ومنهم الزبير بن العوام عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ» [٣]

ومما يدل كذلك على اشتغال المهاجرين بالزراعة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَيْءٌ "، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.[٤]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب ما جاء في الغرس ٣/ ١٠٩

(٢)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٩٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٤/٩٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣/١٠٨ .

في هذا الحديث من الفوائد: أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها ، وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي. فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٧)

قال ابن بطال: فيه وصف الناس بغالب عادتهم وأحوالهم، لقول الأعرابي: (والله لا نجده إلا قرشيا ...) فدل ضحكه على إصابة الأعرابي للحق في استدلاله، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقة وحالة من خير أو شر أنه يجوز وصفه بها. (١)

الحرص على اقتناء الأرض الزراعية:

ونشطت الحركة الاقتصادية وحرص البعض على اقتناء الأرض والبساتين ففي حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ الأنصاري، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا(٢) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٣) فِي الإِسْلاَمِ»(٤)

واختارت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأرض حين خيرها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يقطع لها أرضا، أو يمضي لها النفقة التي كان يعطيهن رسول الله ﷺ من الوسق، وكذا اختارت أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، روى عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ»، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ «فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ»، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. (٥) وزاد في رواية مسلم وحفصة.

(١)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤٨٩).

(٢) مخرفا: بِكَسْر الرَّاء وَفتح الْمِيم هُوَ حَائِط النّخل والبستان فِيهِ الْفَاكِهَة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٣)

(٣) تأثلته: أي اقتنيته واتخذته عقده تغل على ويبقى لي أصلها وأثله كل شيء أصله. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٨٨)-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني-الناشر: دار الطلائع-عدد الأجزاء: ١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها٦٣/٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/ ١٠٥)،ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦)

المطلب الثالث: الزراعة والعبادات:

تنوع العبادات من مزايا الشريعة الغراء فمنها الصلاة والصوم والزكاة ومنها الفرض ومنها السنة، هذا التنوع يوافق اختلاف العباد وما يتلاءم مع مواهبهم التي أودعها، فالطريق إلى مرضاة الله هو فعل ما يرضى عنه، وللزراعة نصيب وافر من الأجر والثواب فمنها: زكاة الزروع ، وصدقة الفطر ،وكونها صدقة للزارع إذا أكل مما زرعه أحد الأحياء (إنسان أو حيوان)، ويستمر الأجر ما استمر الزرع فهو من الصدقة الجارية.

زكاة الزروع:

فرض الله تعالى الزكاة في أموالهم وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة وأجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب زكاة الزروع وهي في التمر والعنب والقمح والشعير لعظم منفعتها؛ ولأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة.(١)

واختلفوا فيما عدا هذه الأصناف الأربعة:

قال الحنابلة: تجب الزكاة في كل مكيل مُدَّخَرٍ، واستدلوا لاعتبار الكيل بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) صَدَقَةٌ» (٣)؛ لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا، ويدل لاعتبار الادخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلا (٤).

(١)المجموع شرح المهذب ٤٣١/٥ –المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)–الناشر: دار الفكر

(٢) الوسق: ستون صاع، والصاع = ٢١٧٥ جراما. فيكون مقدار الوسق ١٣٠ كيلو جرام و ٥٠٠ جراما. والخمسة أوسق = ١٣,٥٠٠ × ٥ = ٦٥٢ كيلو جرام و ٥٠٠ جراما. مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون ١٧٩/ بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٢٦/٢

(٤) شرح منتهى الإيرادات ٤١٣/١.

وذهب الشافعية، والمالكية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضراوات [١].

وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض، إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه [٢].

* شروط وجوب الزكاة في الزروع والثمار

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار: النصاب، وهو خمسة أوسق عند الجمهور، لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

ولا يشترط لزكاة الزروع والثمار الحول اتفاقا، لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[الأنعام: ١٤١] وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار، بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع [٤].

* القدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره: فالعشر اتفاقا فيما سُقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحا، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض التي ماؤها قريب تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي. ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، وضابط ذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل. لحديث عَبْدِ الله بن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «

(١) المجموع شرح المهذب ٤٣٧/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢٦/١، ٣٢٧-المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)-الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م-عدد الأجزاء: ٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٥/١، ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٢٦/٢

(٤) شرح منتهى الإيرادات ٣٩٤/١، المجموع شرح المهذب ٤٦٨/٥.

فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [١] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ»[٣].

وسبب إيجاب العشر فيما سُقِيَ بالأمطار والأنهار... مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة كثيرة؛ لأن المال يحتمل من المواساة عند خفة التكاليف، ما لا يحتمل عند كثرتها. وقد اعتبر الشارع الحكيم خفة المؤنة وكثرتها في أخذ الزكاة؛ حتى لا يجحف بأرباب الأموال.

زكاة الفطر:

صدقة تجب بالفطر من رمضان. وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يزيد على قوته وقوت من تلزمه نفقته وحاجاته الأصلية، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وعياله، ويخرجها عن عبيده أيضا.[٤]

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [٥].

فمن الناس: من أجاز جميع هذه الأجناس مطلقا لظاهر الحديث. ومنهم من قال: لا يخرج إلا غالب قوت البلد. وإنما ذكرت هذه الأشياء؛ لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت. فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر إلا إخراج البر؛ لأنه

(١) عثريا: الذي يشرب بعروقه من غير سقي وسمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها. النهاية ١٨٢/٣
(٢)النضح: السقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها. النهاية ٦٩/٥.
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ١٢٦/٢.
(٤) المغني ٣٥١/٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١٣٠/٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢.

غالب القوت[١].

المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع [٢] من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح فقد اختلفوا في المقدار فيه:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه.

واستدل الجمهور على وجوب صاع من بر بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ " أحاديث: كُنَّا نُعْطِيهَا أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح [٤].

صدقة التطوع:

الخارج من الأرض صدقة للزارع مهما كان الآكل كما سبق أن ذكرنا، وقد تكون الثمرة ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست مما يكال أو يدخر، فيستحب لصاحبها أن

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٨٦/١، ٣٨٧ – ابن دقيق العيد تقي الدين محمد بن على – الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، ومقدار صاع النبي أربعة أمداد، والمد النبوي ملء كفي الرجل المعتدل، وبحثت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مقدار الصاع بالكيلو جرام، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جراما للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام تقريبا. مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون /١٧٩ بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب ٥٤٨/٢، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر٥٩/٣، وأحمد بن حنبل في مسنده ٧٣/٣.

(٤)بدائع الصنائع ٧١/٢.

يتصدق أو يهدي للأهل والأقارب، عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: "طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ [١] نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[٢]

هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، وهو مذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا، وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. [٣]

قالت الباحثة: أباح رسول الله ﷺ للمعتدة الخروج لتجد نخلها وتحصد ثمرته عناية بماها وحفظا له، ولا شك أن إهمال الحصاد في موعده تضييع لمقدرات الأمة، وكما أن مكثها في بيتها عبادة فإن خروجها وفعل الخير عبادة، واليد العليا خير من اليد السفلى والمنتج مستغن قوي والمستهلك محتاج لغيره، وعند الجداد هي إما أن تخرج زكاتها إذا بلغ المحصول النصاب، أو تتصدق تطوعا أو تهدي مواساة للأهل والأقارب.

وقف الأرض الزراعية

تعريف الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.[٤]

فالوقف الإسلامي عبارة عن تحبيس الأصل والتصدق بالريع، وهو نوع من التبرع على سبيل الإحسان بما ينتفع به مع بقاء عينه، وهو من الصدقة الجارية التي

(١)الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٤)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها ١١٢١/٢
(٣)شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٨)

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣)

يجري أجرها للمرء بعد موته. ولذا انتشر وقف الأراضي الزراعية والبساتين على مر العصور، وأقر رسول الله أصحابه عليه ومن ذلك.

١-وقف بني النجار حائطهم لبناء المسجد

لما أراد الرسول ﷺ بناء المسجد ساوم بني النجار أن يشتري أرضهم فما كان منهم إلا أن قالوا لا نطلب ثمنه إلا من الله، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. (١)

٢- وقف أبي طلحة الأنصاري بيرحاء

عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٢).

قوله: (وإن أحب أموالى إلى بيرحاء) فيه من الفقه: حب الرجل الصالح للمال... قال المهلب: وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز ١١/٤، ١٢
(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ١١/٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٦٩٣/٢

لقول النبي ﷺ: (بخ، ذلك مال رابح) فسلاه ﷺ بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية. وفيه: أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله، عز وجل[١].

٣-وقف عمر بن الخطاب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[٢]

في الأحاديث:

دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ. وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير، وفيه أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.[٣]

التصدق بالأرض الزراعية

لما توفيت أم سعد بن عبادة سأل رسول ﷺ أن يتصدق عنها ببستان له، وأشهد رسول لله ﷺ على ذلك، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ

(١)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٨١)
(٢)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصايا، باب الوقف ١٢٥٥/٣
(٣)شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٦)

لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا(١).

الغرس والزرع صدقة للزارع:

عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

الفوائد المستنبطة من هذا المبحث فيما يتعلق بموارد الغذاء تتلخص فيما يلي:

-عمل أكثر أهل المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بالزراعة، اشتغل أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار على حد سواء.

-الانتاج الزراعي تمركز على القوت الأساسي لهم وهو التمر، والشعير، والعنب إلى جانب قليل من المزروعات الأخرى.

-خصت أصناف من المزروعات بوجوب الزكاة وصدقة الفطر فيها، وفيه حث على زراعة الأقوات.

-اكتفت المدينة ذاتيا من الطعام، ولم تعتمد جلب الغذاء بالتجارة.

-يتعلق بالزرع حظ كثير من العبادات، فما يؤكل منه صدقة للزارع مهما كان الآكل، وإذا بلغ النصاب وجبت فيه زكاة الزروع والثمار، أو يتصدق ويهدي مواساة للأهل.

-فضل وقف الأراضي الزراعية والتصدق بها.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة ١١/٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٨١٧/٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ ، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في فضل الغرس ٦٦٥/٣ .

المبحث الثاني: وسائل تنمية الزراعة

تحقيق التنمية الزراعية يعتمد على أمور: زيادة حجم الأراضي المزروعة، وموارد المياه وتوافرها، والأيدي العاملة الزراعية، وقد حفلت كتب السنة بالعناية بهذه الأمور من الحث على والغرس والزرع، واحياء الموات ومنه حفر الآبار، وصنفت أبواب المزارعة والمساقاة والشرب وهي تنظم العلاقة بين مالك الأرض والعامل فيها وهذا من دلائل إحاطة السنة النبوية بوسائل التنمية الزراعة، وقد تناولت ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوسع الأفقي في الأراضي المزروعة.

قام النظام الزراعي في المدينة على أساسين هما: الحث على الزراعة، وتوزيع الأراضي على الصحابة، وبهذا تم التوسع الأفقي للزراعة، وزيادة المساحة المزروعة، أما التوسع الرأسي فهو تلقائي فإن المالك عادة يرغب فيما يحقق له الإنتاج الأكبر وهو أمر فطري، فكان التملك المشجع الأول على التنمية الزراعية.

أولا: الحث على الزراعة:

مثل المتصدق كالزارع الذي يبذر الحبة فتنبت مائة حبة قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ } [البقرة: ٢٦١]

هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل. (١)

كما أنها من أطيب المكاسب: لأنها من عمل اليد، وفيها قدر كبير من التوكل على الله، وفيها نفع عام للدواب والإنسان، والنفع المتعدي إلى الغير خير من النفع القاصر. وقد حث الإسلام على الزراعة، وجعل ما يخرج من الأرض صدقة يؤجر فيها المسلم مهما كان الآكل.

(١)تفسير القرطبي ٣/ ٣٠٥

فضل الحرث والغرس:

للزارع أجر وثواب المتصدق، إذا أكل منها إنسان أو حيوان أو طائر، سواء قصد الزارع أو لم يقصد سواء كان الحارث حيا أو ميتا. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١)

في الحديث: بشارة عظيمة للزارع وللغارس لأنه تصدق بصدقة جارية، حيث تبقى الشجرة مثمرة بعد وفاته لأعوام ويظل أجرها جاريا عليه ما انتفع بها أي من الأحياء، بل يثاب المسلم على ما أخذ من زرعه ولو بسرقه أو اتلاف، فما نقص منه كان له به أجر، وهذا من عظيم فضل الله حيث تفضل بالزرع والأجر.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتْ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ (٢) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٣)

في هذين الحديثين : فضيلة الغرس ، وفضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة، وأن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين ، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله ، أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما، لقوله ولا يزرؤه: أي ينقصه ويأخذ منه.(٤)

للزارع في كل ما أكل أجرا وثوابا، حتى وإن مات أو انتقل ملكه إلى غيره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٨١٧/٢ ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٩/٣ ، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في فضل الغرس ٦٦٥/٣ .

(٢) رزأ: أصاب من ماله شيئا. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٧٤) -المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]-المحقق: عبد الحميد هنداوي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١٠ ، ١٦٥

وذلك فضلا من الله ونعمة، الذي أنعم بالزرع وأنعم بالأجر، وحق على كل مسلم يسمع هذا الحديث أن يعمل به ليلحقه عظيم الثواب من الله تعالى.

الزراعة حتى الساعة:

وقد حث الرسول الله ﷺ المسلم على ألا يفوته ثواب الغرس حتى وإن قامت الساعة أثناء غرسه، ولعله أراد بقيام الساعة: أمارتها والله أعلم فإن أمر الساعة شديد، وهو تحريض على الغرس لا للطمع في الأكل منها ، وإنما للأجر والثواب المترتب عليها، فالأولى بكل مسلم أن يحرص على ذلك ما استطاع إليه سبيلا ما كان فيه عرق ينبض، وما دامت الحياة مستمرة مستقرة والانتفاع بالثمرة مأمول وطلب الصدقة الجارية مرجو، عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ» [(١)]

في الحديث: مبالغة في الحث على غرس الأشجار ، وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها – المحدود المعدود المعلوم عند خالقها– فكما غرس لك غيرك فانتفعت به ، فاغرس لمن يجئ بعدك لينتفع ، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا. وقد أخذ معاوية ﷺ في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره، فقيل له فيه، فقال : ما غرسته طمعا في إدراكه ، بل حملني عليه قول الأسدي :

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ولا يكون له في الأرض آثار

ومن أمثالهم: أَمارةُ إدبارِ الإمارة ، كثرة الوباء ، وقلة العمارة.[(٢)]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩١/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢٤٢/١، وعبد بن حميد في مسنده ٣٦٦/١ . المنتخب من مسند عبد بن حميد–المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)–المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي. الحكم : صحيح الإسناد. قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات،. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٣)

(٢) فيض القدير ٤٠/٣

ما جاء من التحذير من الاشتغال بالزراعة:

وأما ما ورد من ذم الاشتغال بالزراعة في حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً [(١)]وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:« لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»[(٢)]

يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه.

قال ابن حجر: والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة فليس مرادا، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة.

قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

وقال ابن التين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث.[(٣)]

قال المهلب: معنى هذا الحديث – والله أعلم – الحض على معالى الأحوال، وطلب الرزق من أشرف الصناعات، لما خشى النبي ﷺ على أمته من الاشتغال بالحرث، وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله، لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد، لا من

(١) سكة : الحديدة التي يحرث بها الأرض. النهاية ١٣/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٨١٧/٢

(٣) فتح الباري ٢٦٨/٦

الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدى السلاطين، وركاب الخيل.(١)

وكان من سياسة عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأمر عماله بأن لا يأذنوا لأحد من جنود المسلمين أن يزرع أو يزارع في البلاد المفتوحة كما في تاريخ ابن جرير وغيره، وأن لا يقطعوا أرضا لأحد منهم البتة، فذلك لأمور:

أولها: كي لا يزاحم المسلمون أهل الذمة والعهد في أرضهم، ويضيقوا عليهم في معيشتهم.

والأمر الثاني: كي لا يألف الجنود العمل في الأرض في إبان الفتح فتميل نفوسهم إلى الراحة من عناء الحرب، والأمة حربية لم يأن لها اطراح لأمة القتال واعتزال الحرب.

الثالث: كي تبقى الأرض بيد أهلها مادة تستمد منها الدولة ما يقوم بشؤونها العسكرية والإدارية، ولا يحتكرها المقتطعون من الجند.(٢)

قالت الباحثة: إن الزراعة لا غنى عنها لحياة الإنسان والحيوان، والذم ليس على إطلاقه، وإنما حذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وترك القتال واعتزال الحرب، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، والحديث من دلائل صدق النبي ﷺ حيث أخبر عن أمر سيقع في المستقبل فوقع كما كان، ومن تتبع تاريخ العالم الإسلامي يرى كيف وقع الظلم على المزارعين أكثر من غيرهم، فصدق رسول الله ﷺ.

وهذا لا يتنافى مع فضل الحرث والغرس فالأجر ثابت حتى وإن لحق المزارعين الذل في الدنيا، فلا شك في ثوابهم في الآخرة.

(١) شرح ابن بطال ٤٥٧/٦

(٢)التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية ٢/ ٣٥، ٣٦--المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)-

ثانيا: توزيع الأراضي على المهاجرين:

ما لبث المهاجرين أن اشتغل بعضهم بالزراعة مع إخوانهم من الأنصار، لما أفاء الله على نبيه من أهل القرى قسم بعضها على فقراء المهاجرين، فقاموا على زراعتها، فقد أقطع رسول الله ﷺ أرضا من أرض بني النضير للمهاجرين، ومنهم الزبير بن العوام عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»[(١)]

وكانت **الأراضي التي تصدق بها رسول الله – ﷺ–** تصيرت إليه بثلاثة طرق:

أحدها: ما وصى له به عند موته مُخَيريق اليهودي لما أسلم يوم أحد، وكانت سبعة حوائط في بني النضير. وما أعطاه الأنصار من أرضيهم، وهو مما لا يبلغه الماء.

والثاني: حقه من الفيء من سائر أرض بني النضير، حين أجلاهم، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها على النصف بعد حنين، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، صالح عليه يهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر: الوطيح، والسلالم: أحدهما صلح، وأجلى أهلها.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح منه عنوة، وهو حصن الكتيبة، خرج كله في خمس الغنيمة منها، وأقسم الناس سائرها.

فهذه الأراضي التي وصلت إلى رسول الله – ﷺ– كان يأخذ منها حاجة عياله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهي التي تصدق بها.[(٢)]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٤/٩٥

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٥٦٧)– –المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)–حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون–الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت.

تقسيم الأراضي:

قسم رسول الله ﷺ خيبر بين أصحابه حين فتحها، وكان فيما قسم الحوائط التي فتحها عنوة ، غير أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له سياسة أخرى في مسألة تقسييم الأراضي، فأحب أن يجعل ما غنموا من الأراضي وقفا على المسلمين، حيث قال:«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»[٢]

ويقال: معناه لولا أترك الذين هم من بعدنا فقراء مستويين في الفقر، لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، لكني ما قسمتها بل جعلتها وقفا مؤبدا، تركتها كالخزانة لهم يقتسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. وغرضه أني لا أقسمها على الغانمين كما قسم رسول الله، ﷺ نظرا إلى المصلحة العامة للمسلمين، وذلك كان بعد استرضائه لهم. قوله: (خزانة يقتسمونها) أي: يقتسمون خراجها.[٣]

ثالثا: تنمية الرقعة الزراعية (إحياء الموات)

التوسع الأفقي للأراضي الزراعية هو زيادة الرقعة الزراعية: يعني استصلاح أراضي جديدة، وجعلها صالحة للزراعة وهو ما عرف في الإسلام بإحياء الموات، وإن كان الإحياء يشمل البناء أو الزراعة، وقد حث الرسول ﷺ على إحياء الأرض سواء كان الإحياء بالزراعة أو البناء وغيرها، وجعل اعمار الأرض سبب لملكيتها، بشرط أن لا يسبقه إليها أحد ، أما إن سبقه إليها غيره فصاحبها أحق بها، وفي ذلك حفز همم الأفراد للإحياء، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ

(١) ببانا :المراد لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٤)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٣٨/٥
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٥٥)

فَهُوَ أَحَقُّ».[١]

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».[٢]،

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ[٣] ظَالِمٍ حَقٌّ»[٤]

قال ابن حجر: إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقا، وعن مالك: فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه. [٥]

شروط إحياء الموات للزرع والغرس

قال الماوردي: إن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها.

والثاني: سوق الماء إليها إن كانت يبسا، وحبسه عنها إن كانت بطائح؛ لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها، حتى يمكن زرعها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا ٨٢٣/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. وقال: حديث حسن صحيح ٦٦٣،٦٦٤/٣.

(٣) العرق: عرق الشجر (وقوله) ليس لعرق ظالم حق أي لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه على هذا الوجه من المجاز. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٢) -المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-

(٤) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة ،باب في إحياء الموات ١٧٨/٣ ، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام ،
باب ما ذكر في إحياء أرض الموات سنن الترمذي ت شاكر ٣/ ٦٥٥ وقال :هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(٥) فتح الباري ٢٣/٥.

وغرسها في الحالين.

والثالث: حرثها: والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي، وطم المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيي.[١]

إن توفر الأرض وحده لا يكفي لقيام النشاط الزراعي خاصة إذا كانت غير صالحة للزراعة، وإنما الجهد البشري هو من يقوم بالتنمية الزراعية فالأرض تحتاج إلى عمل وغرس وري، لذلك فإن التملك يعطي الأفراد الحافز على استصلاح الأراضي وعمارتها بالزرع، واستخراج الطيبات من الزرع الذي يبث الحياة في الأرض، وهذه أمور مجربة في العصر الحاضر من توزيع بعض الأراضي من قبل الدولة على المزارعين.

الإقطاع: وهو طرق توزيع الأراضي ويساهم في التوسع الأفقي للأراضي خاصة إذا زرعه.

الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك يقال منه أقطع بالألف وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال. [٢] وقد مر بنا إقطاع النبي ﷺ للزبير وغيره من المهاجرين، وفعله الخلفاء من بعده.

والأرض بمنزلة المال فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد.[٣]

(١)الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٦٥)-المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-الناشر: دار الحديث – القاهرة- عدد الأجزاء: ١

(٢)مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٣)

(٣)الخراج لأبي يوسف (ص: ٧٣) - المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)-الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث- عدد الأجزاء : ١

وإذا أقطع الإمام لأحد أرضا ليعمرها استردها إن لم يستصلحها، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: " يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ " فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: " فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ " فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ وَاللهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: " وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ " فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ"(١)

وفعل عمر بن الخطاب يدل على أن الإقطاع هدفه الإعمار والتنمية، وليس حجز الأراضي للورثة بلا إعمار.

المطلب الثاني: توفير موارد المياه.

خلق الله ﷻ كل شيء من الماء، فالماء عنصر أساسي في كل مخلوق حي، وحفظ حياة كل شيء لا يتم إلا بالماء قال تعالى:{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ } [الأنبياء: ٣٠].

وقد امتن الله عز وجل على عباده بما أنزل من السماء من ماء، أحيا به الأرض، قال تعالى:{وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا }[الجاثية: ٥] وهذه الحياة من جهات:

أحدها: ظهور النبات الذي هو الكلأ والعشب وما شاكلهما، مما لولاه لما عاشت دواب الأرض.

وثانيها: أنه لولاه لما حصلت الأقوات للعباد.

وثالثها: أنه تعالى ينبت كل شيء بقدر الحاجة، لأنه تعالى ضمن أرزاق

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات ، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها ٦/٢٤٦ وإسناده ضعيف.

الحيوانات، بقوله: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}[هود: ٦].

ورابعها: أنه يوجد فيه من الألوان والطعوم والروائح وما يصلح للملابس، لأن ذلك كله مما لا يقدر عليه إلا الله.

وخامسها: يحصل للأرض بسبب النبات حسن ونضرة ورواء ورونق فذلك هو الحياة. (١)

إن منافع المياه متعددة أهمها شرب الإنسان والحيوان، والري للزراعة، والتطهير للإنسان والمكان، وهي مقومات وجود الإنسان واستمراره في الحياة، كما أنه أساس في الإيمان: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». (٢)

التوجيهات النبوية لحفظ وتوفير المياه:

ترك الإسراف في المياه: وقد وجهنا رسول الله لترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف في المياه، فالاقتصاد في المياه واجب ديني، ويحرم الإسراف فيه ولو كان ذلك في الطهارة المفروضة كالغسل والوضوء، والإسراف في الماء يعني الإكثار في الكم أو الكيف، ومن الإرشادات التي أمر بها النبي ﷺ استعمال الماء قدر الحاجة، حتى وإن توفر بكثرة لا يخشى معها المستعمل ندرة أو قلة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: " مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ " قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ " (٣)

(١)تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٤/ ١٧٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ٢٠٣/١ = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-عدد الأجزاء: ٥

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها ، بابا جاء في القصد في الوضوء ١٤٧/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٢١/٢ ، قال البوصيري في "الزوائد" ٦٢/١: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)-المحقق: محمد المنتقى الكشناوي-الناشر: دار العربية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ-عدد الأجزاء: ٤

ويستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد ؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة وقد نقل لنا الصحابة كمية الماء التي توضأ بها النبي ﷺ ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (١)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٢)، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(٣)

حفظ الماء من الملوثات

تعد مشكلة تلوث المياه من المشكلات الكبيرة الراهنة التي تهدد الأحياء جميعا، وتأتي في الصدارة بعد تلوث الهواء. وعلى المستوى العام تلوث الماء بالصرف الصحي من أهم أسباب انتشار الأمراض الفتاكة للإنسان، ولذلك جاء النهي عن التبول في المياه ، عن أبي هريرة قال :قَالَ رسول الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(٤)

وقد سبقت الحضارة الإسلامية جميع الحضارات في الاهتمام بالمياه والتصدي لتلويثها، وكانت أحد مهام الدولة وبالأخص نظام الحسبة مراعاة هذا الأمر. ومما جاء في ذلك:

يهتم المحتسب بمراقبة مياه المساجد والأماكن العامة كالسبل والخزانات والبحيرات، وبمراقبة مياه الأقنية، ونظافة المراحيض المعدة للطهارة وقضاء الحاجات الطبيعية، وبمراقبة الأنهار ومجاري المياه، ومنع الناس من تعريضها للأوساخ والقذارات. ومن مهمات المحتسب منع الناس من التبول والتغوط في الطرقات، وفي كل مكان لا يصح فيه ذلك. (٥)

(١)المدُّ هو: مكيال وهو رطل وثُلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العِراق، وهو ملء كفي الرجل. مختار الصحاح: ٢٩٢- *المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا*

(٢)الصاع: الذي يكال به وهو أربعة أمداد. مختار الصحاح: ٢٩٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض ، باب قدر ماء الوضوء والغسل ٢٥٧/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ٥٧/١ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١.

(٥)الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (ص: ٦٣٤) باختصار *المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)-الناشر: دار القلم- دمشق-الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م*

العمل على زيادة موارد المياه العذبة: بالتنقيب عن المياه وحفر الآبار، أو تحلية المياه.

اثم من منع فضل الماء:

لأهمية الماء للأحياء عامة، وللزراعة خاصة، عَظُم اثم من منع فضل الماء فلا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ... وفيه: وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ " [(١)]

قوله" ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم" هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. وقيل عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم، يقال: فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه.[(٢)]

وقد نهى رسول الله ﷺ عن منع فضل الماء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».[(٣)]

النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعا من

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ١١٢/٣ ،١١٣
(٢) شرح النووي ١١٦/٢، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٥
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ١١٠/٣، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ١١٩٨/٣

رعي الكلأ. [١]

تنظيم حق استغلال الماء في دولة الإسلام:

نظم الإسلام حق استخدام الموارد الطبيعية، فالأصل فيها الإباحة والناس في الانتفاع بها سواء، ومن سبق إلى شيء فهو أحق به بما لا يضر بالآخرين، وهذه قواعد عامة تشمل الماء والكلأ والصيد.

وحديث اختصام الأنصاري والزبير بن العوام في سقي الأرض إلى رسول الله ﷺ أرسى قواعد الاستفادة من الماء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ[٢] الحَرَّةِ[٣]، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[٤]»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥]" [٥]

والحديث ينظم عملية الري والانتفاع بالمياه من وجوه:

- فيه دلالة عَلَى أن حكم مياه الأودية والسيول الَّتِي لا تملك منابعها ومجاريها: الإباحة، والناس فِي الارتفاق بها شرع سواء، ومن سبق إِلَى شيء مِنْهَا كَانَ أحق بِذَلِكَ من غيره ومن كَانَ أعلى فهو أولى ممن هُوَ أسفل منه، وله أن يسقى زرعه حَتَّى يبلغ الماء إِلَى الكعبين، ثُمَّ لا حق لَهُ فِيهِ بعد مَا أخذ منه حاجته، بل هُوَ لمن

(١) شرح النووي ١٠/١٧٦.

(٢)الشراج : مسيل الماء من الحرة إلى السهل. تهذيب اللغة (١٠/ ٢٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٦)

(٣)والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنما أحرقت بالنار.تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٦)

(٤)الجدر: ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء. فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار٣/ ١١١ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ

كَانَ أسفل منه.

- أما إذا كَانَ المنبع ملكاً لواحد فليس لأحد أن ينازعه في ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ لا يجوز منع الفضل من حاجته عَنْ ماشية الغير، لقوله عَلَيْهِ السَّلامُ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»[1] وَهَذَا فيما نبع فِي بئر لإنسان هي ملكة وبقربة مواتٌ فِيهِ كلأ لعامة المسلمين، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم، فيكون فِي منعه فضل الماء منع الكلأ، وإلى هَذَا ذهب جماعة من العلماء. وَقَالَ بعضهم: ليس هَذَا نهي تحريم، إنما هُوَ من باب المعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وَقَالَ آخرون: لا يجوز منعه، وله طلب القيمة، كإطعام المضطر يجب عَلَيْهِ وله أن يأخذ قيمته. والأصح أَنَّهُ يجب بذله مجانا، لما روي أَنَّهُ ﷺ نهى عَنْ بيع فضل الماء، وَهَذَا بخلاف الطعام فإنه منقطع المادة وغير مستخلف، والماء مستخلف مادام في منبعه، حتى لو جمعه فِي حوض أَوْ إناء فله منعه من غيره، كالطعام.

- وفي الْحَدِيث دليل عَلَى أن مَا أشار إِلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ فِي الابتداء كَانَ مصلحة ورعاية للجانبين، فلما أغضبه الأنصاري استوفى حق الزبير بصريح الحكم.
- والآية الَّتِي نزلت فِي تلك الحادثة تدل عَلَى أن الاستسلام والانقياد لحكم رَسُول اللَّهِ ﷺ سرا وعلنا من شرط الإيمان.[2]

قال الماوردي: وأما المياه المستخرجة فتنقسم ثلاثة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون، فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحتفرها الآدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين، فماؤهما يتسع للزرع وللشاربة، وليس يتصور فيه قصور

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة ،باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى٣/١١٠ ،ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ٣/١١٩٨.
(٢)كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية ٦٩-٧١

عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا، ويجعل من ضيعته إليها مغيضا، ولا يمنع من أخذ شرب، ولا يعارض في إحداث مغيض.

والقسم الثاني: ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار، وهو على ضربين:

أحدهما: أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى، أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نظر، فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر منع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

والضرب الثاني: أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فللأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه؛ ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي، ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا. روى عبادة بن الصامت أن النبي -ﷺ- «قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»[(١)]

والقسم الثالث: من الأنهار ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا.[(٢)]

اعتناء الصحابة بموارد المياه

خصص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ثلث إيراد مصر، لعمل الجسور

(١)أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٣٧، وابن ماجه في سننه: كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٠ ، في الزوائد في إسناد إسحاق بن يحيى قال ابن عدي يروى عن عبادة ولم يدركه. وكذا قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد. وإسحاق لم يدرك عبادة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٠٥)

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٦٨).

والترع لإصلاح الري وذلك بعد التقرير الجغرافي الذي بعثه عمرو بن العاص لسيدنا عمر، ولا بد بذلك تعلم أيضا أنه كان من مبدأ عمر تقوية الزراعة وتنشيط الزراع.(١)

دعم الدولة للزارعة:

أكدت الدراسات الحديثة على أهمية دعم الدولة للزراعة، وضرورة دعم المزارعين، فتمد المزارع بأفضل البذور التي تزيد انتاجية الأرض، وكذلك بشق الترع وتوفير المياه لتحقيق التنمية الزراعية، ورفع مستوى معيشة الفلاحين، وتقاعس الدولة في ذلك لن يؤدي إلى التنمية الزراعية.

وقد سبقهم إلى ذلك علماء المسلمين بالنص على أن عمارة المزارع من واجبات الحاكم ؛ حيث هي أحد أصول استقرار الحكم، وبها تنتظم أحوال الرعية، ولذلك أوجب العلماء حقوق للمزارعين: أولها: توفير المياه، وثانيها: حماية الزرع والمزارع من ذوي القوة من المعتدين؛ لأنهم غالبا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم وهم مطمع لمن جاورهم. وثالثها: الرفق فيما يؤخذ منهم والعدل في تحصيل الزكاة.

قال الماوردي: **يلزم مدبر الملك فيها ثلاثة حقوق:**

أحدهما: القيام بمصالح المياه التي هو عليها أقدر ولها أقهر حتى تدر فلا تنقطع وتعم فلا تمتنع، ويشترك فيها القريب والبعيد ويستوي في الانتفاع بها القوي والضعيف، فإن أهملت حتى قلت وتغالب الناس عليها بسطوة وقوة، اختل نظامها وفسد التئامها واستبد فيها من استطال، وتحكم في الأموال والأقوات فضيق على الناس لسعته وهزهم لمنفعته، وصار خصبه جدبا وخطبه صعبا.

والحق الثاني: عليه أن يحميهم من تخطف الأيدي لهم ويكف الأذى عنهم فإنهم مطامع أولي السلاطة ومآكلة ذوي القوة ليأمنوا في مزارعهم ولا يتشاغلوا بالذب عن أنفسهم ولا يكون لهم غير الزراعة عملا لأن لكل صنعة أهلا فيستكثروا

(١)التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية ٢/ ٣٥، ٣٦--المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)-

من العمارة ويتسعوا في الزراعة فيكونوا عونا وعوانا لمن عداهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ» (١)

والحق الثالث: عليه تقدير ما يؤخذ منهم بحكم الشرع وقضية العدل حتى لا ينالهم في قدرها حيف ولا يلحقهم في أخذها عسف فإنهم لا يصلون إلى إنصافه إلا بعدله لتذعن نفوسهم ببذل الحق منها طوعا ويكون لهم في تخفيف الكلف عنهم فضل فإن الزمان باتساعهم خصب والملك باستقامة أمورهم ملتئم فإن حيف عليهم في القدر أو عسف بهم في الأخذ انعكس الصلاح إلى ضده فدانوا وأدانوا وصارت ولاية تخرج من سيرة العدل والإنصاف....وكتب زياد إلى عماله على السواد

أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سمانا ما سمنوا. (٢)

ومن هنا كان حرص الأمم على التنمية الزراعية، ويقصد بالتنمية الزراعية تحسين الإنتاج الزراعي كمًا ونوعًا؛ لتحقيق الأمن الغذائي، وتخفيض الاعتماد على الآخرين في الغذاء. فلا شك أن الانتشار في الأرض والاستفادة من خيراتها، يحقق للأمة الثروة والقوة العددية والمادية.

(١) أخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده ٧/ ٣٤٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٠١ عن عائشة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عبد الله. قال الهيثمي: فيه هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، ضعفه ابن حبان انتهى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٣). وفي الميزان عن ابن حبان مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق له هذا الخبر. المجروحين لابن حبان (٣/ ٩١)، ولسان الميزان (٦/ ١٩٥). حديث ضعيف.

(٢)تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ص: ١٥٩-١٦١

المطلب الثالث: الأيدي العاملة الزراعية.

إعداد الأيدي العاملة الزراعية ذات الكفاءة المهنية والمؤهلة للقيام بعملية الزراعة بأحدث الأساليب الزراعية من أهم وسائل التنمية الزراعية، ومن أجل ذلك شرعت المزارعة والمساقاة؛ ليتكامل المزارع المدرب مع مالك الأرض، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر واستعملهم في الأرض بشطر ما يخرج منها، حيث كانوا يحسنون الزراعة.

الاستعانة بالعلماء المتخصصين في الزراعة

وعلى الدولة استخدام أحدث الدراسات لتطوير الزراعة، والاستعانة بأهل الخبرة في جميع المجالات وخاصة الزراعة، والاعتماد على المتخصصين في أمر الزراعة مدعاة للحصول على أفضل المحاصيل، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ[1] فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» [2]

لم يكن النبي ﷺ ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، وهذه مصلحة دنيوية، خاصَّة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها، ولم يكن من أهلها المباشرين لعملها، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها في هذه القصة قوله: أنتم أعلم بأمر دنياكم، وكأنه قال: وأنا أعلم بأمر دينكم. [3]

قالت الباحثة: لم يرد في أي رواية من الروايات أنه نهاهم عن تلقيح النخل

(١) التلقيح: إدخال شيئ طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله. شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٧)

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي ١٨٣٦/٤

قال العلماء : ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع ، ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همم بالآخرة ومعارفها والله أعلم. شرح النووي على مسلم (١٥/ ١١٦)

(٣)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ١٦٨)

لكنهم غلطوا في ظنهم أنه ينهاهم، بل لم يخاطبهم بقول أصلا إنما فهموا بذلك بأنفسهم، دون الرجوع إليه وسؤاله نفعل أو لا نفعل. وهذا الحديث يؤصل لتحرير العقل الإنساني في الأمور الدنيوية، التي لا مجال للشرع فيها، مثل اختراع وسائل للري حديثة أو الحصول على أفضل البذور عن طريق التجارب وغيرها. كما يدل على أهمية الرجوع للعلماء المختصين في إصلاح الزراعة.

العقود الزراعية

هناك ثلاثة عقود خاصة بالزراعة وهي: المزارعة والمساقاة وبيع السلم، وقد شرعت للحاجة إليها، فأصحاب الأراضي قد لا يحسنون الزراعة، أو لا يكون لديهم القوة على العمل بها، والزارع قد لا يجد المال ليشتري الأرض، فشرعت عقود تسهل للمالك الزراعة إذا عجز عنها، وهي المزارعة والمساقاة، وأما بيع السلم فهو لتمويل المزارع في حالة احتياجه للمال قبل بدو الثمرة، فيعتبر عقد تمويل للمزارع.

أولا :المزارعة والمساقاة:

تعريف المزارعة في اللغة: من زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة: بذره، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر؛ والزراعة:، بفتح الزاي وتشديد الراء، قيل هي الأرض التي تزرع. .[(١)]

قال الراغب: الزرع: الإنبات، وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية. قال: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} [الواقعة: ٦٣، ٦٤] فنسب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزرع ونسبه إلى نفسه، وإذا نسب إلى العبد فلكونه فاعلا للأسباب التي هي سبب الزرع. [(٢)]

تعريف المزارعة في الاصطلاح :هي عقد على الزرع ببعض الخارج منها.

(١)لسان العرب (٨/ ١٤١)

(٢)المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٧٩)

(١)

تعريف المساقاة في الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. (٢)

حكمها جائزة لما روي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»(٣)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»(٤)

وظيفة عامل المساقاة بينها قول ابن عمر على أن يعتملوها من أموالهم: وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذابها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم. (٥)

إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها؛ إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوى الإسلام واستغنى عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب. (٦)

شروط صحة المزارعة:

أحدها: كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٣٧)
(٢)التعريفات (ص: ٢١٢)
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠٥/٣، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣
(٤)أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٧/٣
(٥)شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١١)
(٦)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٨٧)

والثاني: أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد.

والثالث: بيان المدة" لأنه عقد على منافع الأرض أو منافع العامل والمدة هي المعيار لها ليعلم بها.

والرابع: بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العمل.

والخامس: بيان نصيب من لا بذر من قبله لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما، وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد.

والسادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد" لفوات التخلية.

والسابع: الشركة في الخارج بعد حصوله؛ لأنه ينعقد شركة في الانتهاء، فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد.

والثامن: بيان جنس البذر؛ ليصير الأجر معلوما.[1]

وقد بين الفقهاء ما يلزم كل من العامل وصاحب الأرض بموجب هذا العقد:

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه. وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.

قوله: «كسد حائط» أي: إذا انثلم سور البستان يسده صاحب البستان، لا العامل؛ لأن هذا تابع لإصلاح البستان، فيكون على رب المال. قوله: «وإجراء الأنهار» على رب المال، .. ومقابل إجراء الأنهار إخراج الماء، وإخراج الماء عندنا

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٣٨) -المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان-عدد الأجزاء: ٤

استخراجه بالمكاين، وهذا يكون على العامل، لكن حفر البئر على رب المال. [١]

عقد السلم

السلم لغة: السلم والسلف، ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال.

السلم اصطلاحا: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا ، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم رأس المال.[٢]

وأجمع المسلمون على جواز السلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[٣]

وإنما استثنى الشرع السَّلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها. فظهر: أن صفقة السَّلم من المصالح الحاجيَّة. [٤]

وفي ختام الحديث عن التنمية الزراعية يتضح لنا أن السنة النبوية لها منهج خاص في تنمية وهو اطلاق يد المواطن في التعمير واستصلاح الأراضي، وليس هناك تخوف من طغيان طبقي أو استيلاء البعض على مساحات واسعة، فهذا يمكن تقنينه

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٤٥٤ ، ٤٥٥)

(٢)شرح النووي على مسلم (١١/ ٤١)

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ٨٥/٣، ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب السلم ١٢٢٦/٣

(٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٦)

من ولي الأمر، ولو فرضناه حدث ذلك سيكون له عائد على الدولة بأسرها من تشغيل أيدي عاملة، ثم زكاة مفروضة فيما تخرج الأرض، أو زكاة الأموال إن كان الخارج لا يدخر، ويأتي الميراث ليفتت هذه الثروة المجتمعة.

كما شرع العقود التي تقوم على التعاون بين المالك والمستأجر، وعقد السلم بمثابة عقد تمويل زراعي بين أصحاب الأموال والمزارع.

الفصل الثاني: تنمية موارد الغذاء الحيواني

الحيوانات هي من النعم التي منّ الله ﷻ بها على عباده حيث قال:{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل: ٥]. قال الرازي: اعلم أن أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي بعد الإنسان الحيوانات؛ لاختصاصها بالحواس الظاهرة والباطنة، والشهوة والغضب. وما ينتفع به الإنسان منها أكمل وأشرف من غيره. والانتفاع إما أن يكون في ضروريات معيشته مثل الأكل واللبس، وإما أن ينتفع به في أمور غير ضرورية مثل الزينة وغيرها.

والأنعام عبارة عن الأزواج الثمانية وهي: الضأن، والمعز. والإبل. والبقر. ثم عدد منافع الأنعام : من الدفء بأصوافها وأوبارها وأشعارها ، والنسل والدر وعبر الله تعالى عنه بلفظ المنفعة ؛ لأن النسل والدر قد ينتفع به في الأكل وقد ينتفع به في البيع بالنقود، وقد ينتفع به بأن يبدل بالثياب وسائر الضروريات فعبر عن جملة هذه الأقسام بلفظ المنافع ليتناول الكل. والأكل منها هو الأصل الذي يعتمده الناس في معايشهم [(١)] .

وغني عن الذكر أن الحيوانات أهم الموارد التي يتغذى عليها الإنسان ، وسوف نتناول منهج الإسلام في تنمية هذا المورد الغذائي الهام للإنسان في مبحثين: الفصل الثاني: تنمية موارد الغذاء الحيواني وفيه مبحثين:

المبحث الأول: توفير مقومات وجود للحيوان وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توفير مقومات الحياة للحيوان

المطلب الثاني: حفظ النوع وبقاء النسل

المطلب الثالث: زكاة الأنعام وأثرها في زيادة الثروة الحيوانية

المبحث الثاني: تنظيم الانتفاع بالحيوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم تعطيل الانتفاع بالحيوان.

المطلب الثاني: الأمر بالرفق بالحيوان.

المطلب الثالث: منع استنزاف الثروة الحيوانية..

(١)ينظر تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٩/ ١٧٤.

المبحث الأول: حماية مقومات وجود الحيوان:

أساس تنمية الموارد الحيوانية ضمان المقومات التي تحفظ وجود الحيوان من الماء والغذاء والتكاثر، وقد وضع الإسلام القواعد التشريعية التي تتيح اقتناء وتربية الحيوان لكل فرد من أفراد المجتمع، فجعل الماء والكلأ –وهما أساسيان لتربية الحيوان–حق انتفاع لكل المسلمين ، لا يحل لأحد أن يستأثر بهما دون غيره من الناس، إلا إذا كان في ملكه الخاص، وحمى كذلك سبل الحفاظ على تكاثر الحيوان وسوف نعرض الأحاديث الواردة في ذلك بالتفصيل في ثلاثة مطالب: الأول: توفير مقومات الحياة للحيوان، والثاني: حفظ النوع وبقاء النسل، والثالث: زكاة الأنعام وأثرها في زيادة الثروة الحيوانية.

المطلب الأول: توفير مقومات الحياة للحيوان

قبل الحديث عن تنمية الإنتاج الحيواني، نوضح كيف حفظ الإسلام المقومات الأساسية الحياة للحيوان، وهي الماء والكلأ حين جعلها حق لجميع الناس، وهي ما يعرف اليوم بالملكية العامة.

١–لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ:

أذن الإسلام للأفراد أن يتملكوا أعيانا لا يلحق بتملكها اضرارا بعامة الناس، وفي المقابل منع الأفراد من احتجاز المنافع والاختصاص بها دون الآخرين، بل هي حق لعموم الأمة مشاع بين أفرادها كالطرق والأنهار والمراعي التي أوجدها الله تعالى.

وبذلك حمى الإسلام المقومات التي تضمن استبقاء الحيوان، وجعل السير في الأرض والاستفادة من خيراتها حق لكل من يعش عليها ما لم يسبقه إلى إعمارها غيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ "[1]

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ ، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٨١

وفي رواية أخرى لابن حبان في صحيحه، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «لَا تَمْنَعُـوا فَضْـلَ الْمَـاءِ، وَلَا تَمْنَعُـوا الْكَـلَأَ، فَيَهْـزُلَ الْمَـالُ وَيَجُـوعَ الْعِيَالُ»[١] وفيه تعليل النهي عن بيع الكلأ فإنه يترتب عليه هزال المال: وهو الماشية؛ إذ ليس كل أحد يقدر على العلف، فإذا منع رعي ماشيته في الكلأ هزلت، فينشأ عن ذلك قلة اللبن أو فقده فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن وما ينشأ عنه من الجبن وغيره. [٢]

ويؤكد ذلك أيضا هذا الحديث عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ "[٣]

قال الخطابي: هذا معناه الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شِرعاً يتعاورونه بينه، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلاّ بإذنه. [٤]

وقد كان أمر الجاهلية خلاف ذلك فقد كان أشراف القوم يحمون الكلأ لهم فلا يرعي فيه غيرهم، فجعل رسول الله ﷺ الحمى لله ورسوله: يعني لأنعام الصدقة وما يحمى لخيل المسلمين وركابهم المرصدة لجهاد المشركين والحمل عليها في سبيل الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «لاَ حِمَى[٥] إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ

(١)صحيح ابن حبان: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٣٣٢/١١ وسنده ضعيف.
(٢)طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٨٣
(٣)أخرجه أبو داود في سننه: أبواب الإجارة ، باب منع الماء ٢٧٨/٣
(٤)معالم السنن ٣/ ١٢٩
(٥)الحمى: موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى فيه ،وكان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله. تهذيب اللغة ٥/ ١٧٧، لسان العرب ١٤/ ١٩٩

«حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»[١]

وهذا الحمى الذي خص بنعم الصدقة وخيل الجهاد ، كان لعمر بن الخطاب ﷺ في إدارته براعة، تدل على مرونة التشريعات وصلاحيتها في جميع الأحوال والأزمان، حيث منعه عن الأغنياء أصحاب النعم الكثيرة على الرغم من كونهم من كبار الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف –وهما من العشرة المبشرين وممن بذل ماله في سبيل الله–؛ لأنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى أموال غيرها من نخل والزرع التجارة. أما الفقراء من أصحاب الغنيمات فقد أباح لهم الانتفاع بالحمى؛ حيث لا مال لهم والدولة مسؤولة عن الإنفاق عليهم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: " يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[٢]، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ "، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا[٣]

قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحمى أراضي الناس المبورة لغنم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمها، وهو الحمى الذى زاد فيه عثمان فأنكر عليه، وليس لأحد أن ينكر هذا على عثمان؛ لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمى أكثر إذا احتاج إليه لكثرة الصدقة في أيامه. وقوله: (اضمم جناحك عن الناس) أي: لا تشد على كل الناس في

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة ،باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ١١٣/٣

(٢)الصريمة: تصغير الصرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم، والمراد في الحديث صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٧ ،لسان العرب ١٢/ ٣٣٨

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم ٧١،٧٢/٤ ، ومالك في الموطأ: كتاب دعوة المظلوم ،باب: ما يتقى من دعوة المظلوم ١٠٠٣/٢

الحمى؛ فإن ضعفاء الناس قليلي الغنم والإبل الذي لا تنتهك ماشيته الحمى إن حميته عنه كان ظلمًا، فاتق دعوته؛ فإنها لا تحجب من الله. وقوله: (وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان) حذره أن يدخل الحمى؛ فإنها كثيرة، فإن دخلته أنهكته، فإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت أتى يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال.

وفيه: جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذلك نظر لغيره من الضعفاء. وقوله: (لولا المال) يريد الإبل التى يحمل عليها المجاهدون في سبيل الله من نعم الصدقة التى حمى لها الحمى لترعى فيه مدة أيام النظر في الحمل عليها.

وفيه: دليل على أن مسارح القرى وعوامرها التى ترعى فيها مواشى أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم، وليس للسلطان منعه إلا أن تفضل منه فضلة.(١)

قالت الباحثة: في هذا تيسير الحصول على الحاجات الضرورية لتربية الحيوان، ومنع استغلال طائفة من الناس للموارد دون غيرهم، مما يحقق العدل الاجتماعي، وتكافؤ الفرص ويحول دون تكدس الثروات، ويحد من انتشار الفقر، وإذا توفر الرعي كان هذا مشجعا للأفراد على تنمية ثرواتهم مما يساعد على تنمية الثروة الحيوانية.

٢-النهي عن منع فضل الماء:

الماء: ذاك المقوم الأول من مقومات الحياة، هو في نفسه نعمة ويضاف لذلك أنه سبب لحصول النعم، فهو أساس في الخلق، أساس في استمرارية الحياة، لا تعيش الأحياء بدونه، وهو الذي قامت عليه الحضارات قديمها وحديثها، كما أنه الأساس الذي ترتكز عليه العلوم. ولذلك اهتم به القرآن الكريم كثيرا، وتكرر ذكره في أكثر من أربعين سورة، وفي أكثر من ستين موضعاً.(٢)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢١٩، ٢٢٠

(٢) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص٦٨٤ *طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ = ١٩٨١م* .

ولأهمية الماء للحياة نهى رسول الله عن بيع فضل الماء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»(١)

قال القرطبي: أما بيع الماء: المسلمون مُجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلًا، فقد ملكه، وأن له بيعه....وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يُجبر على بذل فضله لمن احتاجه، أو لا يُجبر؟ وإذا أجبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح – إن شاء الله – حمل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة. ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالبًا، وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام غالبًا، ووجود المشاحة فيه.

(قوله: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) فمعناه أن الإنسان السَّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلأ، وهو العشب الذي حول ذلك الماء، من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب. وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ، وهو حجة لمالك في القول بسدِّ الذرائع. (٢)

٣– وجوب نفقة الحيوان:

يجب الإنفاق على الحيوان المحتبس ويأثم من حبسه ولم يطعمه سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ،

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة ،باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى٣/١١٠ ،ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ٣/١١٩٨.

(٢)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٤٤١ ، ٤٤٢ مختصر

لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[١] الأَرْضِ»[٢]

قال القرطبي: هذا نصٌّ في أن هذه المرأة إنما عُذِّبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، وترك الطعام. [٣]

ولا يجوز تجويع الحيوان وصاحبه مسؤول عنه يوم القيامة، وهو داخل في عموم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وتجويع الحيوان يأثم به صاحبه من حيث هو نفس تتألم للجوع مملوكة له لا تستطيع التغذي بنفسها، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[٤]

الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا في هلاكه عن كل إثم سواه. [٥]

وعند الحنابلة: إن عطبت بهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن وإن كانت مأكولة خير بين ذبحها والإنفاق عليها.[٦]

(١)خشاش الأرض: يعني من هوام الأرض وحشراتها ودوابها وما أشبهها. لسان العرب ٦/ ٢٩٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء ١٧٦/٤، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة ١٧٦٠/٤

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٥٤٤

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/٢

(٥) سبل السلام (٢/ ٣٢٣) -المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث.

(٦)شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٤٧)

قالت الباحثة: والحيوان من ممتلكات الإنسان وهي كالرقيق بل أشد حيث لا تتغذى بنفسها، وقد مر دخول المرأة النار في الهرة التي حبستها حتى ماتت جوعا، خاصة وأن هذه الحيوانات معجمة لا تقدر على الإفصاح عما تعاني به من الجوع أو العطش أو ثقل الحمل وعلى مالكها مراعاة ذلك، وهو من التقوى وكلما وقر الإيمان في القلب زادت الشفقة على الخلق من الإنسان والحيوان.

توجيهات نبوية في إطعام الدواب:

تحدثنا عن وجوب نفقة الحيوان من الإطعام والسقي، ونتحدث هنا عن جملة من التوجيهات خاصة بكم وكيف الإطعام، فالكم يحسن أن يكفي الحيوان، فلا يطعمه ما يقيم به صلبه، وإنما يطعمه ما يظهر أثره على جسم الحيوان فيسبغ لحمه ويكثر نتاجه، وقد مر النبي ﷺ ببعير ظهرت عليه علامات الجوع والإرهاق بأن التصق ظهره ببطنه فأمر صاحبه بأن يتقي الله فيه، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»[(١)]

وأمر رسول الله ﷺ بتقوى الله تعالى في البهائم: أي بجعل وقاية بيننا وبين عذاب الله بمراعاة حق البهائم.

(فاركبوها صالحة): أي قوية للركوب (واتركوها): أي: عن الركوب قبل الإعياء (صالحة) أي لأن تركب بعد ذلك. قال الطيبي رحمه الله: فيه ترغيب إلى تعهدها أي تعهدها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشي، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعدوها لتكون سمينة صالحة للأكل.[(٢)]

(١)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٢٣/٣ إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٠٥)

وانظر إلى شفقة النبي ﷺ على البعير الذي شكا إليه الجوع ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺخَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، .... قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ[١] فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[٢]»[٣]

وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها.. فالدواب عجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه، ولا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى.[٤]

النهي عن الجلالة

أما بالنسبة للتوجيهات الخاصة بكيفية الطعام، فقد اعتنى الإسلام بنوع الأكل الذي يتغذى به الحيوان، فلا يجوز اطعام الحيوان بالنجاسات كالميتة والدم وغيرها، لما يترتب عليه من الضرر بالحيوان وقد يفضي إلى هلاكه، فإذا غلب على الحيوان أكل النجاسة كره أكله وكذا لبنه بل وركوبه. ويحبس حتى يطعم طيبا قبل ذبحه وفي هذا حفظ للحيوان، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ[٥] وَأَلْبَانِهَا»[٦]

(١) ذفري البعير: أصل أذنه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦١

(٢)تُدْئِبُهُ :من دأب في العمل إذا جد وتعب، أي تكده وتتعبه.النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٥

(٣)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٢٣/٣ إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرج مسلم أوله دون قصة الجمل.

(٤)تفسير القرطبي (١٠/ ٧٣)

(٥)الجلالة: التي تأكل الجلة، والجلة: البعر فاستعير ووضع موضع العذرة. ويقال جلت الدابة الجلة، واجتلتها، فهي جالة، وجلالة: إذا التقطتها. تهذيب اللغة ١٠/ ٢٦١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٨٨

(٦)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣٥١/٣، والترمذي في سننه: أبواب الأطعمة،باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ٣٣٤/٣ وقال هذا حديث حسن غريب.

قال الخطابي: كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ، وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله. واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها: فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. (١)

مذاهب العلماء في الجلالة:

* مذهب الشافعي أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح، ولا تحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها وبه قال الحسن البصري ومالك وداود.
* وقال أحمد يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما.
* واحتج الشافعية لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها؛ ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام، ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم. (٢)

جنون البقر وعلاقته بأكل الميتة

وقد ثبت حديثا أن علف الحيوانات بالنجاسات إذا كان بشكل منظم فإنه يصيب الحيوان بالأمراض التي تنتقل للإنسان بعد ذلك ومنها جنون البقر.

ففي الموسوعة الحرة: يتسبب مرض جنون البقر عن العدوى بما يسمى البريون، وهو نوع غير عادي من العوامل المعدية، وقد أصيبت الماشية البريطانية أصلاً بالمرض بسبب إطعامها مواد ملوثة ناتجة عن خراف نافقة كان المزارعون قد قاموا

(١)معالم السنن ٤/ ٢٤٤
(٢)المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٠

بفرم لحومها الميتة وخلطها بعلف الماشية. [١]

ويبرز هنا التابين بين الهدف من إطعام الحيوان وتسمينه في إطار الشرع، المشروط بلا ضرر ولا ضرار بالحيوان ولا بالإنسان، وبين هدف الرأسمالية الذي هو تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من هذا النشاط فحسب، واخضاع ذلك للعرض والطلب، فلا اعتبار لإشباع الحاجات الضرورية للبشر، ولا للقيم الأخلاقية ولا الضرر الذي قد يقع على الإنسان أو الحيوان من هذا المنتج، ولذلك أنتجت أغذية مشبوهة تضر بالإنسان وروجتها، كما سبق في مرض جنون البقر على سبيل المثال؛ لأن الاعتبار هو للربح العائد منها.

المطلب الثاني: حفظ النوع وبقاء النسل:

إن تنمية الإنتاج الحيواني لا يتأتى إلا بالتكاثر الذي يحفظ النوع ويبقي السلالات، فبعد حفظ مقومات الحياة، نأتي إلى التدابير التي أمر بها رسولنا والتي تؤدي للحفاظ على النوع وبقاء النسل.

– النهي عن عسب الفحل [٢]

هذا النهي لحفظ النسل من الانقطاع، وهو أحد أهم مقومات استبقاء الأنواع وتكاثرها، فكان على المسلمين بذله بلا عوض. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عسب الفحل ،لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[٣]

قال ابن الجوزي: وقع النهي عن هذا لشيئين:

أحدهما: أنه إنما يطلب منه الإلقاح وقد لا يلقح، فيبقى المأخوذ بلا عوض.

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا جنون البقرhttps://ar.wikipedia.org

(٢)عسب الفحل: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٣٤

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة ،باب عسب الفحل ٣/٩٤

والثاني: أن مثل هذا ينبغي للمسلمين أن يتباذلوه بينهم لأنه من جنس الماعون.[١]

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحق الذي في الإبل والبقر والغنم؟ فقال: إطراق فحلها أي إعارة الذكر من هذه الأنعام لضراب الأنثى وتلقيحها إذا احتاج إلى ذلك أحد، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[٢]، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ... الحديث "[٣]

فالحديث يدل على استحباب إعارة الفحل لينتفع به أصحاب المواشي في تلقيحها دون أجر، لأنّه لما ذكره في الحقوق التي تؤدى دل ذلك على استحباب إعارته.

خصاء البهائم

الخصاء لغة : سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي. [٤] والخصية: البيضة من أعضاء التناسل، وهما خصيتان.[٥]

وأطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه.[٦]

(١)كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩

(٢)إطراق فحلها: أي إعارته للضراب، والطرق في الأصل ماء الفحل، وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٣٧)

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٥

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٧١-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-

(٥)المعجم الوسيط ١/٢٣٩. المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)-الناشر: دار الدعوة

(٦)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٠) المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)-المحقق: عبد المنعم خليل -الناشر: دار الكتب العلمية-، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٤٢ -المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة.

التكاثر من مقومات استمرار وحفظ الأحياء، وخصاء ما يؤكل لحمه من الأنعام فضلا عن كونه تعذيب للحيوان، ففيه إلحاق الضرر بقطع النسل وانهاء لبعض السلالات وتغيير لخلق الله، وقد حكى الله تعالى عن الشيطان قوله {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩]

قال القرطبي: واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع، فقالت طائفة: هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح. وذلك كله تعذيب للحيوان، وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى.(١)

وفي الحديث الموقوف عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ (٢) الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: " لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ "(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ"

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ :فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ ".(٤)

قال أبو عمر: يعني أن في ترك الخصاء تمام الخلق.(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- نَهَى عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا».(٦)

(١)تفسير القرطبي (٥/ ٣٨٩)

(٢)خصى الفحل خصاء، ممدود: سل خصييه، يكون في الناس والدواب والغنم. لسان العرب (١٤/ ٢٣٠)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب الإخصاء (٤/ ٤٥٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٨/٨ بسند ضعيف. وقال الهيثمي:رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٥)

(٥) الاستذكار (٨/ ٤٣٢) -المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية

(٦) أخرجه البزار في مسنده على ما ذكر الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٢٧٤) ، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٦٥)

قال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عمر " فيها نماء الخلق " أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه. (١)

وعن ابن عمر «أن عمر نهى عن خصاء الغنم؟» قال: «وهل النماء إلا في الذكور؟»(٢)

قالت الباحثة: الظن أن نهي عمر بن الخطاب ﷺ وكراهة ابن عمرﷺ وتحريم الشوكاني قصد به الخصاء المنظم للذكور، بحيث يكون ظاهرة عامة، فينقطع نسل بعينه لأن النماء لا يتم إلا بالتكاثر، والخصاء يقضي عليه.

أقوال الفقهاء في حكم خصاء ما يؤكل لحمه

اتفق الفقهاء على جواز الخصاء ما يؤكل لحمه إذا به يطيب لحم الحيوان، ويذهب منه هزومة وسوء الرائحة

قال الحنفية أنه لا بأس بخصاء البهائم؛ وقيدوه بالمنفعة للبهيمة والناس. (٣)

وعند المالكية: كل ما يؤكل لحمه يجوز خصاؤه من غير كراهة ؛ لما فيه من إصلاح لحومها لأنه يطيبه، وزيادة في قوتها كخصاء الثور. (٤)

وعند الشافعية: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر، ويحرم في غيره. (٥)

أما الحنابلة فيباح عندهم خصي الغنم والديوك لما فيه من إصلاح لحمها، وقيل: يكره. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئا. (٦)

(١)نيل الأوطار (٨/ ٩٩)

(٢)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب الإخصاء (٤/ ٤٥٦) وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم:ضعيف. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٥٠٠)

(٣)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٠)

(٤)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٥)

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٣٧)

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٩٤)- المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- عدد الأجزاء:٦

سن الذبح في الأضاحي

من المقرر لدى الفقهاء أنه لا يوجد سن معين لذبح الحيوانات إذا كانت لمجرد الأكل. بخلاف الذبح الواجب أو المستحب فقد حدد الشارع سن معين لذبح الأضاحي في الإبل والبقر والغنم والماعز، ونص على ذلك الفقهاء؛ لأن جموع المسلمين تذبح في وقت واحد، فيما يشبه الذبح الجماعي فتم تحديد السن كي لا يحدث تجريف للثروة الحيوانية.

سن الأضحية : أجمع العلماء أن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم. فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك. وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع.[(١)] ولا يجزئ جذع الماعز لحديث الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ: « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ » [(٢)(٣)]

الجذع : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، ويختلف من حيوان لآخر، ففي الإبل : ما دخل في السنة الخامسة.

وفي البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة.

وفي الضأن : ما أكمل السنة. وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف

(١) المجموع ٣٦٤/٨ ، ٣٦٥

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي ،باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» ١٠١/٧

(٣)في الحديث : أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. وجواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية ، لقوله إنما هو لحم قدمه لأهله. وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .فتح الباري ٢٠/١٠

في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة. (١)

عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ».(٢)

المسنة : الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. قال النووي : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضلية (٣)

وهذا التوجيه يعني: أن الحيوان لا يذبح حتى يبلغ سنا تحفظ به سلالته ولا يتعرض للانقراض، ففيه حفظ السلالات الوراثية للحيوان، وكذلك يكثر لحمه فيستفيد منها جموع الناس.

المطلب الثالث: زكاة الأنعام وأثرها في زيادة الثروة الحيوانية.

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر –ويلحق بها الجاموس– والغنم والماعز، هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث أبي ذرٍ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ — أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ– مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(٤)

وأما البغال والحمير وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة ما لم تكن للتجارة .

(١) النهاية ١/٢٥٠ ، فتح الباري ١٠/٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ٣/١٥٥٥

(٣) نيل الأوطار ٥/١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر٢/١١٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢/٦٨٦.

*شروط وجوب الزكاة في الحيوان

يشترط لوجوب الزكاة في الماشية: تمام الحول، وكونها نصابا، وكونها سائمة: بأن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لحديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»(١).

ولأن المعلوفة تتراكم فيها المئونة، فينعدم النماء من حيث المعنى.

أما الحيوانات التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، فلو علفها صاحبها نصف الحول أو أكثر فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم وجوب زكاتها؛ لأن القليل تابع للكثير؛ ولأن أصحاب السوائم لا يجدون بدا من أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات كأيام البرد والثلج. (٢)

وذهب الشافعية على الأصح إلى أن الحيوانات التي تجب فيها الزكاة هي التي ترعى كل الحول، وإن عُلِفَتْ قدرا قليلا تعيش بدونه بلا ضرر بَيِّنٍ، فإن علفت أكثر من ذلك فلا زكاة فيها .

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأنعام غير السائمة كوجوبها في السائمة حتى لو كانت معلوفة كل الحول. قالوا: والتقييد في الحديث بالسائمة؛ لأن السوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠١/٢، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥-١٧ وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ٢٥/٥، وأحمد في مسنده ٢/٥. قال عبد الحق: بهز وثقه النسائي وابن معين وابن المديني، وأبوه حكيم: لا بأس به، ولكن هذا الحكم لا يؤخذ عن مثله. الأحكام الشرعية الكبرى ٥٧٧/٢. وقال ابن حجر: بهز بن حكيم عن أبيه: كلاهما صدوق. تقريب التهذيب ٦٧، ١١٦. الحكم: حديث حسن.

(٢) شرح منتهى الإيرادات ٣٩٩/١، الفتاوى الهندية ١٧٦/١، ١٧٧ نظام الدين البلخي ولجنة من العلماء – طبعة دار الفكر.

(١) الفواكه الدواني ٣٤١/١.

ويشترط ألا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح، ومذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» (١) (٢).

وذهب المالكية -وهو قول آخر للشافعية- إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم قول النبي ﷺ: « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٣) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» (٤)؛ ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة، بل تأكيد إيجابها .

*المقادير الواجبة في زكاة الأنعام

المقادير الواجبة في زكاة الأنعام الأصل فيها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا، فعن أَنَسرضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٥)

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠٠/٢ من حديث زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي. والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة ٢٧٠/٢ نقل الزيلعي قول ابن القطان: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، يعني رواية عاصم. نصب الراية ٤٢٥/٢ .وعاصم بن ضمرة: صدوق.التقريب ٢٢٨. الحكم: حديث حسن.

(٢) شرح منتهى الإيرادات ٣٩٩/١.

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ١٧١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١١٩/٢ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٦٧٣/٢.

(٥) بنت مخاض: ما دخلت في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فتحمل أمه في السنة الثانية وتمخض، فيكون ولدها ابن مخاض. النهاية ٣٠٦/٤.

أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ [١]أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ [٢] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [٣] فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [٤].

في الحديث بيان لمقادير زكاة الإبل والغنم، وتؤخذ الزكاة من الإبل كالتالي:

من ١ – إلى ٤ ليس فيها شيء. من ٥ – ٩ فيها شاة واحدة. من ١٠ – ١٤ فيها شاتان.

من ١٥ – ١٩ فيها ٣ شياه. من ٢٠ – ٢٤ فيها ٤ شياه.من ٢٥ – ٣٥ فيها بنت مخاض.

(١) بنت لبون: ما دخلت في السنة الثالثة، صارت أمها لبونا، أي: ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. النهاية ٢٢٨/٤.

(٢) حقة: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. النهاية ٤١٥/١.

(٣) جذعة: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا، ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة. النهاية ٢٥٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢، ٥٢٨، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٩٦/٢، ٩٧، وابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن ٥٧٥/١، وأحمد ابن حنبل في مسنده ١١/١.

من ٣٦ – ٤٥ بنت لبون.من ٤٦ – ٦٠ حقة. من ٦١ – ٧٥ فيها جذعة.من ٧٦ – ٩٠ فيها بنتا لبون.

من ٩١ – ١٢٠ فيها حقتان.من ١٢١ – ١٢٩ فيها ٣ بنات لبون.من ١٣٠ – ١٣٩ فيها حقة وبنتا لبون. من ١٤٠ – ١٤٩ حقتان وبنت لبون. من ١٥٠ – ١٥٩ فيها ٣ حقاق. من ١٦٠ – ١٦٩ فيها ٤ بنات لبون.

وهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة. وقد أجمع الفقهاء على أن في كل خمس من الإبل شاة..، واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة. (١)

وزكاة الغنم كالتالي:

من ١ – ٣٩ شاة لا شيء فيها.ومن ٤٠ – ١٢٠ فيها شاة.ومن ١٢١ – ٢٠٠ شاتان.

من ٢٠١ – ٣٩٩ ٣ شياه.وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة مهما كان قدر الزائد. وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء.

أما المقدار الواجب في زكاة البقر فقد بينه حديث مُعَاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً(٢) وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٣)»(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٩/١ – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – الناشر مصطفى الحلبي –مصر– الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ١٩٦٠م.

(٢) التبيع: العجل المدرك، إلا أنه يتبع أمه بعد، وهو ولد البقرة أول سنة. تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨)

(٣)المسن: من استوفى ثلاثة أعوام فهو ثني، والأنثى مسنة، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ١٠١/٢، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر وقال: هذا حديث حسن ٢٠/٣، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ٢٥/٥، ٢٦، وابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر ٥٧٦/١، ٥٧٧. الحكم: حسن ، قال أبو عمرو بن عبد البر: هذا إسناد صحيح ثابت متصل. الأحكام الشرعية الكبرى ٥٨٢/٢.

تؤخذ زكاة البقر كالتالي :

من ١ – ٢٩ لا شيء فيها.من ٣٠ – ٣٩ تبيع (أو تبيعة) من ٤٠ – ٥٩ مسنة.

من ٦٠ – ٦٩ تبيعان.من ٧٠ – ٧٩ تبيع ومسنة.وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء.

الزكاة المفروضة في الأنعام هي بمثابة إعادة توزيع للثروة الحيوانية حيث يؤدي الغني جزءا من ثروته إلى الفقير هذا الجزء مقدر شرعا يؤخذ من عين المال، وهذا الحيوان الذي يأخذه الفقير يكون بمثابة رأس مال يعمل به، يستفيد من نمائة أو حلبه أو يؤجره للعمل، فتزداد الثروة الحيوانية وتنمو. والغني كذلك يحرص على تنمية ماله خشية أن تأكله الصدقة.

وقد يعترض بأن مزارع الأنعام ليس فيها زكاة الأنعام على قول بعض الفقهاء؛ لأنها ليست سائمة بل هي معلوفة؟

ويرد بأنه منتجها يؤدي زكاة عروض التجارة لأنها إذا كثرت تعدت أمواله للنصاب لا شك.

المبحث الثاني: تنظيم الانتفاع بالحيوان

استوعبت مبادئ الإسلام تنظيم الانتفاع بالحيوان، تكريما للحيوان وتجنبا لوقوع الضرر عليه- بينما أصحاب الحضارات العظمى لم يصلوا إلى ذلك في حقوق الإنسان فضلا عن الحيوان- واستهدفت بذلك تحقيق التوازن بين الانتفاع بالحيوان وتعذيبه أو ظلمه وإلحاق الضرر به، والمسلم يشمل إحسانه الحيوانات، يرجوا بذلك الأجر من الله تعالى، ولا يقتصر ذلك حال ملكه لها، بل يتعداه إلى ما هو خارج عن ملكه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» (١)

وقد تعددت الأحاديث التي تنظم الانتفاع بالحيوان وتقيه عبث الإنسان، وتناولت ذلك في ثلاثة مطالب: الأول: تحريم تعطيل الانتفاع بالحيوان، والثاني: الأمر بالرفق بالحيوان، والثالث منع استنزاف الثروة الحيوانية.

المطلب الأول: تحريم تعطيل الانتفاع بالحيوان.

نعى الله تعالى على المشركين تحريمهم الانتفاع ببعض الأنعام يتقربون بذلك للآلهة قال تعالى { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ١٠٣]

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد وإنكار لما ابتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها أي شقوها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٩/٨، ١٠

وخلوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب، وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وإذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكرا فهو لألهتهم وإن ولدتهما قالوا وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا: قد حمي ظهره، ومعنى ما جعل ما شرع ووضع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزيدة. ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب بتحريم ذلك ونسبته إلى الله سبحانه وتعالى. وأكثرهم لا يعقلون أي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم، أو الآمر من الناهي ولكنهم يقلدون كبارهم وفيه أن منهم من يعرف بطلان ذلك ولكن يمنعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به. (١)

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا... الحديث"(٢)

وهذا التحريم الذي ادعاه المشركين نفاه الله عز وجل، وبين رسول الله عقوبة من ابتدعه، فقد رآه في نار جهنم يجر أمعاءه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»(٣)

(١)تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٤٦/٢-المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)-المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٢١٩٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ} [المائدة: ١٠٣] ٥٥/٦

عمرو بن لحُيّ واسمه عامر الخزاعي: وهو أول من سن عبادة الأصنام بمكة، وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب، وهو أن يترك الدابة فتسير حيث شاءت، فلا ترد عن حوض وعلف، ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضا بأن يعتقوهم، ولا يكون الولاء للمعتق، ولا على المعتق حجر في ماله، فيضعه حيث شاء، وقد قال له: إنه سائبة. (يجر) أي: يجذب (قصبه) بضم قاف فسكون صاد مهملة أي: أمعاءه (في النار) وقيل: لعل النبي – ﷺ– كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار ؛ لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة إلى قومه الجريمة، (وكان أول من سيب السوائب) أي: وضع تحريم السوائب.[١]

عقر الأوابد

ما ند من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر صار كالصيد في ذكاته، وبهذا حفظ الإسلام الانتفاع بلحمه وشحمه؛ لأنه إذا شرد وهرب لا ينتفع به أحد، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، ... وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ [٢] مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[٣] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[٤]

قوله (وليست معنا مدى) بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره ، والرابط بين قوله (نلقى العدو) (وليست معنا مدى) يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣٤٥

(٢) ند: شرد وذهب على وجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٥)

(٣)أوابد:جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩٣/٧

لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه.

وفيه: أن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا.(١)

ذبح ما أشرف على الهلاك

ومن باب المصلحة الشرعية أباح الشارع لمن رأى شاة أشرفت على الموت ذبحها، حتى لا يذهب الانتفاع بلحمها وجلدها، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»(٢)

(فكسرت حجرًا) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة ، والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما. فأمره عليه الصلاة والسلام بأكلها.

وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب. قال في عمدة القاري: وهو قول مالك وجماعة. وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال، وقال ابن القاسم: إذا أنزى على إناث الماشية بغير إذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لأنه من صلاح المال ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.(٣)

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/٦٢٨ ، ٦٢٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٧/ ٩١

(٣)شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١٥٨)

المطلب الثاني: الأمر بالرفق بالحيوان:

من أصول الشريعة التي أجمع العلماء عليها حرمة تعذيب الحيوان، ووجوب الرفق به، وقد قال الله تعالى عنها {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} [الأنعام: ٣٨]

في الآية تنبيه للمسلمين على الرفق بالحيوان فإن الإخبار بأنها أمم أمثالنا تنبيه على المشاركة في المخلوقية وصفات الحيوانية كلها. وفي قوله: ثم إلى ربهم يحشرون إلقاء للحذر من الاعتداء عليها بما نهى الشرع عنه من تعذيبها وإذا كان يقتص لبعضها من بعض وهي غير مكلفة، فالاقتصاص من الإنسان لها أولى بالعدل.(١)

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الغفران لمن سقى الكلب والعذاب لمن حبست الهرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(٢)

عن عائشة رضي الله عنها أنها ركِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»(٣).

قوله: (ركبت عائشة بعيرا) البعير يقع على الذكر والأنثى، وقوله: (فكانت فيه صعوبة)؛ أي: شدة؛ يعني: أنه لا ينقاد لراكبه. (فجعلت ترده)؛ أي: تزعجه، وتحركه، والحديث يدل على فضل الأخذ بالرفق في كل الأحوال حتى مع البعير؟

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢١٨)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ٩، ١٠)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٤

قالت الباحثة: واجمالا ما يمكن التوصل إليه بالرفق وبالعنف، فسلوك طريق الرفق أولى؛ لما يترتب عليه من حسن الأعمال، وكمال منفعتها، فالعنف: مفوت لمصالح الدنيا، وقد يفضي إلى تفويت ثواب الآخرة، إذا تمادى فيه وأصبح صفة لازمة له.

ومن الرفق بالحيوان عدم سبه أو لعنه أو ضربه ، قال السيوطي: أما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لأن النبي ﷺ هدد امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لأنها ملعونة. (١)

قالت الباحثة: والسيوطي عنى بذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. (٢).

قال النووي: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة إنما قال هذا زجرا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن؛ فعوقبت بإرسال الناقة. والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺوغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان. (٣)

قالت الباحثة: وهو يرد بذلك الإشكال الوارد على الحديث حيث يدل ظاهرة على أنه جعلها كالسائبة التي لا ينتفع بها. وفي ذات السياق قال ابن الجوزي: قيل: اللعنة البعد، وإنما يكون جزاء الذنب، والناقة غير مكلفة، فكيف تقع عليها لعنة؟ فالجواب من أربعة أوجه:

(١)شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٨٨)
(٢)أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ٤/٢٠٠٤
(٣)شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٧، ١٤٨

أحدها: أن معنى وقوع اللعنة عليها خروجها من البركة واليمن، ودخولها في الشر والشؤم، وللعنة تأثير في الأرض والمياه.

والثاني: أنه نهى عن ركوبها؛ لأن لاعن الناقة ظلمها باللعن، فتخوف رجوع اللعنة عليه، قال عمرو بن قيس: إذا لعن الرجل الدابة قالت له: على أعصانا الله لعنته. ذكره ابن الأنباري.

والثالث: أن دعوة اللاعن للناقة كانت مجابة، ولهذا قال: " إنها ملعونة ".

والرابع: أنه إنما فعل هذا عقوبة لصاحبها لئلا يعود إلى مثل ذلك، حكاهما الخطابي. (١)

وهذا الرفق أمرنا به حتى عند ذبح الحيوان، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢)

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب. وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا. (٣)

(١)كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٨٧/١، ٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣.

(٣) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ص: ٧٢)-المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)-الناشر: مؤسسة الريان

ومن الرفق مراعاة وظائف الحيوان:

منَّ الله سبحانه علينا بما خلق لنا من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وخص كل نوع بوظيفة، فالغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، قال عز وجل {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ} [يس: ٧١، ٧٢] قال ابن كثير: فالإبل: تركب وتؤكل وتحلب، ويحمل عليها الأثقال في الأسفار والرحال إلى البلاد النائية، والأقطار الشاسعة. والبقر: تؤكل، ويشرب لبنها، وتحرث عليها الأرض. والغنم تؤكل، ويشرب لبنها، والجميع تجز أصوافها وأشعارها وأوبارها، فيتخذ منها الأثاث والثياب والأمتعة. (١)

خلق الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب، وخلق الإبل لحمل الأثقال، والبقر للحرث، وفي مراعاة ذلك رفق بالحيوان وتنظيم للانتفاع به، والإخلال بذلك عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ " فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَجُّبًا وَفَزَعًا، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»(٢)

قال القرطبي: فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب، وإنَّما هي للحرث، وللأكل، والنسل، والرَّسلِ(٣) (٤)

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ٧/ ١٥٩. تفسير القرآن العظيم-المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» ٥/ ٦، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ ١٨٥٧/٤. واللفظ لمسلم

(٣) الرُّسُل: اللَّبن. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٩٤)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٢٤٥

وقال الحنابلة: يجوز الانتفاع بها أي البهيمة في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وكإبل وحمر لحرث ونحوه؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه كالذي خلقت له وبه جرت عادة بعض الناس، ولهذا يجوز أكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك، أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره. (١)

مراعاة حق الدواب في السير والرفق بها:

تختلف فصول السنة بعضها خصب وبعضها جدب، ومن الرفق بالحيوان مراعاة ما يصلحه بتركه يأخذ حقه من الرعي إذا كانت الأرض حصبة والعشب كثير فلا يسرع المسافر في السير ، أما إذا سافر في الجدب فعليه بالإسراع في المشي حيث لا رعي ولا ماء، وهذا من جميل وصية الإسلام بالحيوان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٢).

قال النووي: إذا سافرتم في الخصب وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط. ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر. وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٤٧)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير٣ /١٥٣٥

وما تجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به ما يؤذيه فلينبغي أن يتباعد عن الطريق. (١)

قالت الباحثة: نزيد هنا الحفاظ على التوازن البيئي بحفظ حياة جميع المخلوقات حتى الهوام، التي لها وظيفة في الكون قد لا نحيط بها.

النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

خلق الله تعالى الأنعام تلبية لحاجات البشر من حمل الأثقال والركوب، فلا يستغني البشر عن الأنعام ففضلا عن كونها مصدر الغذاء، فهي وسيلة للانتقال من مكان لمكان، كما أنها تحمل متاع الإنسان، وفي البيئة الريفية خاصة الاعتماد الأكبر في الانتقال على الأنعام، والغالب في العالم هو البيئة الريفية.

قال تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٧، ٨]

الأثقال: أثقال الناس من متاع وطعام وغيره، وهو ما يثقل الإنسان حمله. وشق الأنفس: مشقتها وغاية جهدها. والمعنى، أي لم تكونوا بالغيه إلا بنقص من القوة وذهاب شق منها.وفي هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها. ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. (٢)

سخر المولى ﷻ لنا الأنعام وأباح الانتفاع بها رحمة لنا، فلا نتعدى هذا الاستعمال إلى غيره مما لا فائدة فيه، وحيث كان الحيوان للركوب والزينة فيراعى المحافظة على جمال الحيوان، فلا يسير به حتى يضنيه تعبا ، ولا يتخذها كالكراسي يتحدث عليها ، فمن أراد التحدث نزل عنها وتركها سالمة. فتركب سالمة وتترك سالمة غير مشقوق عليها ولا عليلة من سوء الاستعمال.

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٦٩.
(٢)تفسير القرطبي ١٠/ ٧١، ٧٢ بتصرف.

وهذا توجيه نبوي بذلك عَنِ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَابتَدِعُوهَا [(١)] سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ ".[(٢)]

وهذا من رفقه ﷺ بالدواب المحترمة وإحسانه إليها فلا يؤذيها بطول القيام عليها وهي واقفة فيطالب به يوم القيامة.وقال أبو الدرداء لبعير له عند الموت: لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أؤذك. وكذا لا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى.[(٣)]

قال المناوي: قد ثبت النهى عن التحدث على ظهور الدواب، وأن تركب لذلك في عدة أحاديث إلا إذا وقع ذلك تبعا. واعلم أن المراد ما يعتاده الناس من المفاكهات والإخبار عن أحوالهم لا ما فيه إفادة علم أو قضاء حاجة فإنه – ﷺ– كان يحدث أصحابه في أسفاره وهو راكب، ويستحدثهم وقد خطب على ناقته لأجل إسماعهم، وكذلك كان يخاطب بعضهم بعضاً وهو يشاهدهم.[(٤)]

(١) أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا، أي انشاء أمر خارج عما اعتيد منها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٧)

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/٢٤ ،٤٠٠ ، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها، ولا نازل عنها ١٤٢/٤، و ابن حبان في صحيحه: كتاب الحظر والإباحة:ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي ٤٣٧/١٢، والدارمي في سننه: كتاب الاستئذان، باب: في النهي عن أن تتخذ الدواب كراسي ١٧٤٥/٣ .

إسناده حسن، فيه سهل بن معاذ: لا بأس به. تهذيب التهذيب ٢٥٨/٤ . وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وابنه سهل إنما روى لهما البخاري في "الأدب المفرد"، وأصحاب السنن ما عدا النسائي.

(٣)شرح سنن أبي داود ٢٥٠/١١ –المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)–تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط–الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية–الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م– عدد الأجزاء: ٢٠

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٩٤ ،٢٩٥ –المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)–المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم–الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض.

حفظ الضال من النعم

الضال من الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه كالبقر والغنم والماعز والدجاج وغيرها إذا وجد بعيدا عن الناس، وخيف عليه الهلاك بالجوع أو العطش ؛ لأنها لا تقوم بنفسها استقلالاً، ويخشي عليها من التلف بأن يأكلها الذئب، أذن رسول الله ﷺ في التقاطها، وهي مترددة بين أن تأخذها أنت ، أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال مسلم، فلهذا جاز أخذها دون الإبل صيانة لها عن الضياع.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» (١)

قوله: (فضالة الغنم؟) أي: ما حكم ضالة الغنم؟ قوله: (قال: لك، أو لأخيك أو الذئب) ،كلمة: أو، فيه للتقسيم والتنويع، والمعنى: إن ضالة الغنم لك إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها. قوله: (أو لأخيك) يعني: إن أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له، وأراد به الأخ في الدين، وهو صاحب الغنم. قوله: (أو للذئب) يعني: إن تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالبا، لأنها لا تحمي نفسها، وذكر الذئب مثال، وليس بقيد، والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع. (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ١٢٤/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٧٠

الاستفادة من الثروة البحرية:

لما كان الماء يشغل أكثر من ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، تتعين الاستفادة منه فهو جزء لا يتجزأ من هذا العالم، وهو في ذاته عالم من الثروات والخيرات، وقد امتن الله ﷻ على عباده بتسخير البحار للانتفاع، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [النحل: ١٤]

من منافع البحار:

١-استخراج ما يؤكل من الأسماك وغيرها، وهي مصدر غذاء رئيسي، ويجب التركيز على الصيد فهو أرخص وسيلة لتوفير البروتين الحيواني، حيث تتمتع الأمة الإسلامية بالمحيطات والبحار.

٢-استخراج الحلي التي يتزين بها كاللؤلؤ والمرجان، وهو مصدر للزينة ومورد اقتصادي هام.

وقد نعى الشيخ المراغي عند تفسيره هذه الآية اهمال المسلمين للثروة البحرية واستيلاء غيرهم عليها فقال(وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) كاللؤلؤ المخلوق في صدفه العائش في البحار ولا سيما المحيط الهندي، والمرجان الذي ينبت في قيعانها، وتوجد حقول من المرجان في البحر الأبيض المتوسط أمام تونس والجزائر، متى تم ينعها حصدتها الدولة الفرنسية وباعتها للمسلمين وهم لا يعلمون شيئا من أمرها .... وكأنهم ليسوا مخاطبين بالاستخراج المباح، وبذا حرّموا على أنفسهم ما أباحه الله لهم، وقد بلغ ما استخرج من المرجان سنة ١٨٨٦ م ٧٧٨ ألف كيلو جرام ثمنها خمسة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف فرنك. (١)

(١)تفسير المراغي (١٤/ ٦١) المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م-عدد الأجزاء: ٣٠

قالت الباحثة: وما قاله ينسحب على الثروة السمكية التي تكاد تكون مهملة على الرغم من أن أكثر بلدان المسلمين على منافذ بحرية، وإذا تم تشغيل الصيد فإنه سيوفر أمن غذائي لمعظم السكان.

وفي حديث جَابِر بن عبد الله، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ [(١)]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[(٢)] الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ[(٣)] عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ [(٤)] كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ،[(٥)] فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»[(٦)]

(١) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧)

(٢)الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٥٢)

(٣)الوقب: النقرة التي تكون فيها العين. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١٢، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧٨)

(٤)الفدرة: القطعة من كل شيء، وجمعها: فدر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٠)

(٥) الوشائق مَا قطع من اللَّحْم ليقدد. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٦٨)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر ٣/ ١٥٣٥واللفظ له ، والبخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير ، باب حمل الزاد على الرقاب ٤/٥٥ مختصرا ،

فيه إباحة حيوانات البحر مطلقا فإنهم لم يحتاجوا في أكل هذا إلى نص يخصه فدل على الاسترسال في أكلها مطلقا، ولا خلاف في حل السمك على اختلاف أنواعه، وأما ما ليس على صورة السمك ففيه عند الشافعية خلاف قيل بالحل مطلقا، وهو الأصح المنصوص للشافعي وقيل بالتحريم مطلقا وقيل ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة فحلال، وما لا كخنزير الماء، وكلبه فحرام، واستثنوا من الحل أربعة الضفدع والسرطان والسلحفاة والتمساح فهي محرمة عندهم على الصحيح المشهور وقال أحمد كله مباح إلا الضفدع، وعنه في التمساح روايتان وأباح مالك حيوان البحر كله حتى الضفدع، وعنه في خنزير البحر قولان، وكره تسميته خنزيرا وحرم أبو حنيفة ما عدا السمك وقيل إن هذا الحديث حجة عليه فإن هذا لا يسمى سمكا. (١)

قال النووي: طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأن لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها. (٢)

المطلب الثالث: منع استنزاف الثروة الحيوانية:

استغلال الموارد الطبيعية المتاحة بأسلوب اقتصادي سليم يحقق النفع العام ويوفر حاجات الأفراد، واهمال الموارد الطبيعية وعدم استغلالها يؤدي إلى تعطل بقية عناصر الإنتاج الأخرى مما يساعد على تفاقم المشكلة الاقتصادية كما أن أسلوب الاستغلال للموارد الطبيعية وعدم مراعاة التوازن عند الاستغلال يؤدي إلى استنزاف الموارد أو اهدارها وبالتالي تفاقم المشكلة الاقتصادية أيضاً. (٣)

(١)طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٣ ، ١٤

(٢)شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٦= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

(٣) المشكلة الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي د. محمد بن عبد الله الشباني. مجلة البيان (٨٠/ ٢٤)

استنزاف الثروة الحيوانية يؤدي إلى حرمان الأجيال القادمة من الانتفاع بها، وقد نهى الله ورسوله عن الإسراف فيكون الاستهلاك بقدر الحاجة دون إهدار واسراف واستنزاف لها في غير ما هي له، كما يؤدي إلى قصور الانتاج لاحقا، ومن سمو الشريعة الغراء وشمولها رعايتها للحيوان نهت عن أمور تعد استنزافا للثروة الحيوانية، منها:

-النهى عن ذبح صغار الماشية:

حفاظا على السلالة الحيوانية من الانقراض، ولأن ذبح الصغير فيه استنزاف للثروة الحيوانية، وقد أمر الله ﷻ بني إسرائيل بذبح بقرة وسط من جهة السن {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ } [البقرة: ٦٨] إنها بقرة لا مسنة هرمة، ولا صغيرة لم تلد، ولكنها بقرة نصف قد ولدت بطنا بعد بطن، بين الهرم والشباب.(١)

فإذا عن جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ».(٢) وقد مر الكلام على ذلك في سن الأضحية.

-التحذير من ذبح المنتج من الماشية:

الاحتفاظ بالحيوان المنتج كالحلوب أو الولود أطول فترة ؛ ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحلوب من الحيوانات، ففي الحديث ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ لَيْلَةٍ .... ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢/ ١٩٧)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣

فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ» (١)

علم رسول الله ﷺ حرص الأنصاري على قرى أضيافة ، فأمره أن لا يذبح الحلوب. حيث ينتفع وأهله بلبنها، ويمكنه ذبح غيرها ، وهو تعليم للأمة ، فلا تستنزف مواردها وإنما تلجأ للبدائل.

وهذا الصحابي الجليل المقداد بن عمرو يعزف عن ذبح الشاة لما رأها حافلة(٢) ، واكتفي بحلبها لرسول الله ﷺ ، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ١٦٠٩/٣

(٢)المحفلة: الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها. لسان العرب (١١/ ١٥٧)

فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺمَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ»؟

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.(١)

اتلاف الحيوان لهوا

يحرم اتلاف الحيوان على سبيل اللهو وتضييع الانتفاع به، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٢)

أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى.(٣)

وعلى العكس من ذلك وجدنا مهرجانا بنيبال يقتل فيه حوالي ٢٥٠ ألف حيوان من أبقار وماعز وطيور من قبل الشعب النيواري –وهم مزيج من الهندوسية والبوذية– (٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ١٦٢٥/٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣

(٣)شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٨

(٤)صحيفة ديلي ميل البريطانية .

النهي عن الْمُثْلَةُ[١]، والمجثمة ،وصبر البهائم:

نفس الحيوان أمانة لدى من يربيه فلا يتعرض له بأذى من قطع الأطراف أو تشويه لهيئته ، أو أخذ جزء منه وهو حي، وقد وردت عدة أحاديث في ذلك:

حرم رسول الله ﷺ المثلة بذوات الأرواح من الإنسان –مسلما كان أو كافرا– والحيوان والطير مأكول أو غير مأكول، وفي النهي عن المثلة وصبر البهائم والمجثمة، وقد بوب البخاري ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، وساق حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ[٢] وَالمُثْلَةِ»[٣] وهو عام في كل نفس.

ومنها نهيه ﷺ أن تصبر البهائم: في حديث أَنَس ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»[٤]

وهو الحيوان من ذوات الروح، يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل، وأصل الصبر: الحبس، وكل من حبس شيئًا فقد صبره. ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه: قتل صبرًا. عنى: أمسك للموت. قال أبو عبيد: فأما المجثمة فهي المصبورة أيضًا، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض. [٥]

ونهى أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضا، وذلك عام فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل؛ لما فيه من الفساد وإضاعة المال والله قد نهى عن الفساد وأخبر أنه لا يحبه ونهى كذلك عن إضاعة المال. ففي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[٦]،

(١)المثلة بالحيوان: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة.النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤).
والمثلة: نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره، وذلك كالنكال. المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٦٠)

(٢) انتهبَ مالَ غيرِه: نَهبه؛ أخذَه قهرًا. النهب: الغارة والسلب: أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية. النهاية (٥/ ١٣٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٩٤/٧

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٩٤/٧ ، مسلم في صحيحه:كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣

(٥)شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٢٧

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»(١)

قال الطبري: في نهيه ﷺ عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطئ رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه:منها:

-تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه.

-وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به.

-وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به.

-وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه.(٢)

قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي

كان أهل الجاهلية يأخذون من أسنمة الإبل ويقطعون من أليات الغنم وهو تعذيب للحيوان فبين رسول الله حرمة ذلك وأن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته فهو ميته لا يؤكل، وإذا كان ميتة لا يحل أكله فهو تعذيب للحيوان بلا فائدة، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٢٨

(٣)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣ ، والترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن يسار قديم. العلل الكبير للترمذي ٢٤١.

التحريش بين البهائم

من العبث المنهي عنه التحريش بين البهائم بالإغراء بينها بأن ينطح بعضها بعضا أو يدوس أو يقتل، وفي هذا إلحاق الأذى بالحيوان بلا فائدة، وقد يموت من جراء ذلك فلا ينتفع به الإنسان كغذاء لحرمة الميتة وفيه إضاعة للمال، ومصارعة الثيران في العصر الحاضر من أصدق الأمثلة على ذلك، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» (١)

هذا الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والأسد، وإذا كان الإغراء بين البهائم منهيا، فبالأولى أن يكون الإنسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان.(٢)

ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات، وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث بالأحياء.

النهي عن ضرب الوجه ووسمه:

يحرم ضرب الوجه للإنسان والحيوان، لما فيه من إيذاء نفسي وامتهان ويجب اتقاء الوجه حتى عند القتال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ» تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: «تُضْرَبُ الصُّورَةُ»(٤) وعلل النووي النهي عن ضرب الوجه فقال: لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها وقد يشوه الوجه

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب التحريش بين البهائم ٢٦/٣، والترمذي في سننه: أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ٢٦٢/٣ وقال الترمذي: المرسل أصح. فهو حديث ضعيف.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٦٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ١٥١/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة ٩٧/٧

والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا. (١)

الوسم: هو العلامة التي يعلم بها الحيوان ليتميز عن أقرانه؛ لأنهم يختلطون في أماكن الرعي وموارد الماء، وكانوا يفعلونه للتمييز، فنهى رسول الله ﷺ أن يوسم في الوجه وإنما يعلم في مكان آخر من جسد الحيوان

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»(٢)

ويستثنى من الوسم المنهي عنه ما كان في غير الوجه لحديث أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، «فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً – حَسِبْتُهُ قَالَ – فِي آذَانِهَا»(٣)

وفي رواية أبي داود لعن من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ(٤)

قال المهلب: إنما كرهه العلماء؛ لأنه من الشين وتغيير خلق الله، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيرًا غير شائن؛ ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها... ووسم النبي إبل الصدقة حجة على جواز ما لا يشين منه. (٥)

(١)شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة ٩٧/٧

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٢٦،٢٧/٣. بسند صحيح

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٥٤)

نتائج البحث

- تتميز تنمية موارد الغذاء في ضوء السنة النبوية، بأنها تعتني بالمحافظة على سلامة الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وتربط ذلك بالثواب والعقاب الأخروي.
- آليات التنمية في ضوء السنة النبوية قائمة على الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات، وتناسب كافة الأماكن والبلدان خاصة النامية.
- فلسفة الإسلام في تنمية موارد الغذاء ، تقوم على تحرير واطلاق الطاقة البشرية للاستثمار الزراعي والحيواني وتشجيع النشاط الإنتاجي المثمر، وتوفير المقومات المطلوبة لذلك.
- بذل الجهد للحصول على الرزق، يقابله تنمية للفرد القائم بالعمل، وزيادة في الإنتاج وزيادة للدخل القومي وانخفاض للأسعار.
- تمليك الأراضي بالإحياء للأفراد، وإطلاق الاستثمار بلا قيود، من محفزات الهمم في استصلاح الأراضي.
- التأكيد على أن تكون المحاصيل الزراعية تسد الحاجات الضرورية من الأقوات أولا، قبل غيرها من التحسينات والفواكه.
- التوسع الأفقي للرقعة الزراعية يحل مشكلة الجوع، وبدوره يحل مشكلة البطالة والفقر والغلاء وغيرها.
- تنمية موارد الغذاء تمكن الأفراد من العبادة، فإذا كان البلد آمنا وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك. (١)

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٤ /٤٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤٢٠ هـ

التوصيات

- زيادة ما يخصص من الأموال، لتمويل الأنشطة الزراعية والانتاج الحيواني، فإن تعذر ذلك فالاستفادة من العقود الزراعية في وضع استراتيجيات تخدم الوطن.
- المضي في تطوير نظم الري والزراعة باستخدام التقنيات الحديثة في الري حفاظا على المياه، وتوفيرا للحيوان، ووضع اتفاقيات مع مراكز البحوث الزراعية بهدف الارتقاء بالمنتج الزراعي كما وكيفا.
- الاستفادة من زراعة الأماكن العامة بالأشجار المثمرة بدلا من أشجار الزينة.
- العمل على زيادة الرقعة الزراعية بتوازن عادل بين الملكية الخاصة والعامة، والتزام الحيادية والقابلية للمساءلة إذا وقع تحيز أو ظلم في الإقطاع.
- العمل على الاستفادة من الثروة البحرية التي أحلها الله تعالى للإنسان حتى في حالة الإحرام

المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)-حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م-عدد الأجزاء: ١٨ .

٢. الأحكام السلطانية-المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-الناشر: دار الحديث – القاهرة-عدد الأجزاء: ١

٣. إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة ١٩ – المؤلف د. مصطفى قاسم – الناشر: الدار الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الثانية ٢٠١٠ م

٤. الأدب المفرد -المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)-حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري- الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-عدد الأجزاء: ١

٥. الاستذكار-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠-عدد الأجزاء: ٩

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية -عدد الأجزاء: ١٢

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»-المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)-الناشر : الدار التونسية– تونس-سنة النشر: ١٩٨٤ هـ-عدد الأجزاء : ٣٠

٨.التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية-الكتاب: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة -المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)-المحقق: عبد الله الخالدي-الناشر: دار الأرقم – بيروت-الطبعة: الثانية-عدد الأجزاء: ٢
٩.التعريفات -المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-عدد الأجزاء: ١
١٠.تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل -المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)-المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ
١١.تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
١٢.تفسير القرآن العظيم-المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)-المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م-عدد الأجزاء: ٨
١٣.تفسير المراغي- المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م-عدد الأجزاء: ٣٠
١٤.التنمية الزراعية قراءة في مفهوم متطور – المؤلف د.رفعت لقوشة – الناشر المكتبة الأكاديمية ١٩٩٨ م

١٥.التنوير شرح الجامع الصغير -المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم-الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م-عدد الأجزاء: ١١
١٦.تهذيب اللغة-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م-عدد الأجزاء: ٨.
١٧.توجيه النظر إلى أصول الأثر-المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)-المحقق: عبد الفتاح أبو غدة-الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م- عدد الأجزاء: ٢
١٨.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
١٩.الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم - المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)-الناشر: دار القلم- دمشق-الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م-دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث-عدد الأجزاء: ٢
٢٠.الخراج- المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)-الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث-تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد- عدد الأجزاء : ١
٢١.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)-المحقق: عبد المنعم خليل -الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- عدد الأجزاء:١

٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-تحقيق: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان-الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م- عدد الأجزاء: ١٢
٢٣.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي-المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)-المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني-الناشر: دار الطلائع-عدد الأجزاء: ١
٢٤.سبل السلام-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)-الناشر: دار الحديث-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: ٢
٢٥.سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد-المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)-تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م-عدد الأجزاء: ١٢.
٢٦.سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-عدد الأجزاء: ٢
٢٧.سنن أبي داود -المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-عدد الأجزاء: ٤
٢٨.سنن البيهقي الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩.سنن الدارمي = مسند الدارمي - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)- تحقيق: حسين سليم أسد الداراني-الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ٤
٣٠.شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية-المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)-الناشر: مؤسسة الريان-الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-عدد الأجزاء: ١
٣١.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن — للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي — تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي — الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز — مكة— ط الأولى ١٤١٧هـ
٣٢.شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت-الطبعة: الثانية، ١٣٩٢-عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
٣٣.شرح سنن أبي داود-المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)-تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط-الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م- عدد الأجزاء: ٢٠
٣٤.شرح صحيح البخاري - المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم-دار النشر: مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض-الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م-عدد الأجزاء: ١٠.
٣٥.شرح منتهى الإرادات =دقائق أولي النهى لشرح المنتهى -المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)- الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م-عدد الأجزاء: ٣

٣٦.صحيح ابن خزيمة-المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت-عدد الأجزاء: ٤
٣٧.صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-عدد الأجزاء: ٩
٣٨.صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-عدد الأجزاء: ٥
٣٩.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)-المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)-أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)-الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)-عدد المجلدات: ٨
٤٠.علل الترمذي الكبير= ترتيب علل الترمذي الكبير -المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي-المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي-الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٩-عدد الأجزاء: ١
٤١.غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب -المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)-الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر-الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م-عدد الأجزاء : ٢.

٤٢.غريب الحديث لابن الجوزي- المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)-المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥-عدد الأجزاء: ٢
٤٣.غريب الحديث للخطابي- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)-المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي-الناشر: دار الفكر-الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م-عدد الأجزاء: ٣
٤٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري -المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-عدد الأجزاء: ١٣
٤٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني-المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م-عدد الأجزاء: ٢
٤٦.فيض القدير شرح الجامع الصغير-المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر: المكتبة التجارية — مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦-عدد الأجزاء: ٦.
٤٧.كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية-المؤلف: محمد بن محمد بن علي، أبو الفتوح الطائي الهمذاني (المتوفى: ٥٥٥هـ)-المحقق: عبدالستار أبوغدة-الناشر: دار البشائر الإسلامية-الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م-عدد الأجزاء: ١
٤٨.كشاف القناع عن متن الإقناع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- عدد الأجزاء:٦

٤٩.كشف الأستار عن زوائد البزار-المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م-عدد الأجزاء: ٤
٥٠.كشف المشكل من حديث الصحيحين-المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)- المحقق: علي حسين البواب- الناشر: دار الوطن — الرياض- عدد الأجزاء: ٤
٥١.لسان العرب -المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)- الناشر: دار صادر — بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ-عدد الأجزاء: ١٥
٥٢.لسان الميزان-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-المحقق: دائرة المعرف النظامية — الهند-الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت — لبنان-الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م-عدد الأجزاء: ٧
٥٣.المجروحين من المحدثين-المؤلف: ابن حبان-المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي- الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ٢
٥٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي -الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة -عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٥٥.المجموع شرح المهذب -المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر.
٥٦.المحكم والمحيط الأعظم-المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]-المحقق: عبد الحميد هنداوي-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م-عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)

٥٧.مختار الصحاح- المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد-الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا
٥٨.المدخل-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)-الناشر: دار التراث-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: ٤
٥٩.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٦٠.المستدرك على الصحيحين-المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)-تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠-عدد الأجزاء: ٤.
٦١.المسند - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م
٦٢.مسند أبي يعلى-المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)-المحقق: حسين سليم أسد-الناشر: دار المأمون للتراث — دمشق-الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ — ١٩٨٤-عدد الأجزاء: ١٣
٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار-المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث-عدد الأجزاء: ٢
٦٤.المشكلة الاقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي د. محمد بن عبد الله الشباني. مجلة البيان (٨٠/ ٢٤)

٦٥.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)-المحقق: محمد المنتقى الكشناوي-الناشر: دار العربية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ-عدد الأجزاء: ٤
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت-عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
٦٧.المصنف-المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي-الهند-يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣-عدد الأجزاء: ١١
٦٨.المعجم الأوسط-المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني-الناشر: دار الحرمين – القاهرة-عدد الأجزاء: ١٠
٦٩.المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
٧٠.المعجم الوسيط -المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
٧١.معجم مقاييس اللغة-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام محمد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.-عدد الأجزاء: ٦
٧٢. المغرب في ترتيب المعرب -المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: ١

٧٣.المغني لابن قدامة -المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-الطبعة: بدون طبعة-عدد الأجزاء: ١٠-تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٧٤.المفردات في غريب القرآن- المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)-المحقق: صفوان عدنان الداودي-الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٧٥.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم-المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)-حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال-الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م-عدد الأجزاء: ٧
٧٦.المنتخب من مسند عبد بن حميد-المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)-المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي-الناشر: مكتبة السنة — القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ — ١٩٨٨-عدد الأجزاء: ١
٧٧.الموارد الاقتصادية - المؤلف د.أحمد فريد مصطفى — الناشر مؤسسة شباب الجامعة —الأسكندرية-٢٠١٠ م
٧٨.الموافقات -المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٧٩.الموسوعة الحرة ويكيبيديا جنون البقر https://ar.wikipedia.org

٨٠.موطأ الإمام مالك-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)-صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان-عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م-عدد الأجزاء: ١
٨١.النهاية في غريب الحديث والأثر -المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي-عدد الأجزاء: ٥
٨٢.الهداية في شرح بداية المبتدي-المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان-عدد الأجزاء: ٤